البـاب الثـانى

الإتجاهات الحديثة حول العقوبات التقليدية المعاصرة

تمهيد :

يتعرض هذا الباب لمواجهة موضوعات هامة وأساسية تشغل الفكر العقابى المعاصر للوصول إلى تصور منضبط لفكرة « بدائل العقوبة » التى نادت بها حركة الدفاع الاجتماعى الجديد ،وأبرز هذه الموضوعات هى :

(أ) الأزمة العقابية أى المحنة التى تمر بها أنظمة العقوبات المعروفة - ويعبر عن هذه المحنة عند البعض بوجود نوع من « التضخم العقابى » كرمز للإعلان عن إفلاس العقوبة. ولقد كان لهذه الأزمة أثر فى ظهور اتجاهات عقابية حديثة.

(ب) أثر الفكر العلمى الحديث على عقوبتى الإعدام وعقوبة السجن أو الحبس.

وسوف نخصص لشرح كل موضوع من هذين الموضوعين فصلاً مستقلاً يستهدف توضيح لاتجاهات الحديثة فى علم العقاب بصددهما.

الفصل الأول

الأزمة العقابية وأثرها فى ظهور الإتجاهات الحديثة

الأزمة العقابية فى ذاتها :

يجدر بنا فى بداية الحديث عن أزمة العقوبة، أن نشير إلى أن هناك كثيرين يحلو لهم الحديث عن وجود أزمات فى المجتمع فى كل وقت فى شتى نواحى الحياة الأخلاقية والدينية والاقتصادية والسياسية.. الخ. ومن بين هؤلاء من يتشدق دائمًا - فى كل عصر وفى كل مكان - بوجود أزمة فى العقوبة. ولكن هذا القول لا يعنى عدم وجو أزمات فى العدالة العقابية من وقت لآخر فى كل المجتمعات الإنسانية. وطالما نتحدث عن أزمات العدالة العقابية فإن الأمر يستوجب البحث عن مستقبل العدالة العقبية بعد إزالة مسببات أزمات العدالة العقابية حتى تتحقق الغاية المنشودة من أبحاث علم العقاب[1].

- ولقد رأى « أنريكو فيرى » أن **أزمة العقوبة** تنبع من عدم تناسبها مع شخصية المجرم. وتأكد ذلك من دراسات « سالى » على ضوء الأنظمة العقابية التى كانت سائدة فى أوروبا حينذاك. كما أحس بهذا الأمر فى الولايات المتحدة الأمريكية « روسكوباوند » Roscoe POUND و « فيلكس فرانك فيرتر » Felix Frank FURTER.

- وفى اتجاه آخر، يمكن القول بأنه من المتصور أن تتولد **أزمة عقابية** حينما يساء استعمال أسلوب تجريم بعض الأفعال الضارة بالمجتمع. وتنكشف هذه الأزمة بظهور صور جديدة من الإجرام. فمثلاً حينما أريد معاقبة الإتجار فى الخمور فى الولايات المتحدة الأمريكية. صدر قانون بتجريمها ولكن لعدم وجود الوعى الكافى لدى المشرع بطبيعة الحياة الأمريكية لم تفلح العقوبة، بل ظهرت صور إجرامية خطيرة أبرزها صورة « الجريمة

(١) انظر L. RADZINOWICZ, Les crises répétées de la justice pénale, in, Mélanges M. ANCEL, t 2 (p. 229-p. 239)

المنظمة »[1] Crime organisé الأمر الذى جعل المشرع الأمريكى يحس بوجود أزمة عقابية ويعدل عن مسلكه فى تجريم تناول المشروبات الروحية.

وقد تنفجر **الأزمة العقابية** من وجود معوقات متعددة مثل :

١ - تغلغل التعذيب للتوصل إلى الحقيقة عند وقوع الجرائم.

٢ - تأخير الإجراءات الجنائية.

٣ - تساهل السلطات ازاء المجرمين.

وهذا ما لا حظه البعض فى أمريكا الجنوبية، وفى جنوب أفريقيا[2] أى فى البلاد التى تسودها الديكتاتورية أو البلاد التى يسيطر عليها الاستعمار.

- كما قد تحدث **الأزمة العقابية** من تبنى الدولة لأيدلوجية متطرفة مثلما هو ملاحظ حينما نادت ألمانيا الهتلرية بأنظمة عقابية تتعارض مع الشرعية الجنائية.

- كذا لوحظ أن **الأزمة العقابية** قد تحدث نتيجة لتغير ظروف الحياة فى المجتمع من عصر إلى آخر دون أن يساير المشرع العقابى هذا التغيير الذى يزيد من حجم وكثافة المشكلة الإجرامية، ويشل أجهزة الأمن العام عن مواجهة الظواهر الإجرامية الجديدة. وقد يجعلها تواجه فى آن واحد مشكلتين هما :

١ - مشكلة تفاقم عدد الجرائم.

٢ - مشكلة اللجوء إلى الطرق غير المشروعة لكشف الجرائم المتعددة ازاء تفاقم مستوى الجرائم فى المجتمع.

كذا يعد منح « المساعدة القضائية المجانية » لكل من يطلبها من الأمور التى تؤدى إلى حدوث **الأزمة العقابية**.

- وتعتبر الصورة الحالية للسجن كذلك من أسباب **الأزمة العقابية** المعاصرة بل أن الصور الحديثة والمتطورة للمؤسسات العقابية لا يخضع إليها إلا قلة من المجرمين المختارين. ولا يتمتع بهذه المؤسسات العقابية الحديثة غالبية المجرمين، بل ولا المجرمين

(١) حيث ظهرت عصابات تروج لصناعة وتهريب وبيع الخمور فى الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) انظر L. RADZINOWICZ, op. cit., P.230 et P.231

الأكثر خطورة على المجتمع. وهذا الأمر يعيق تنفيذ الأنظمة العقابية الحديثة والإستفادة بمزاياها.

الأزمة العقابية جزء من أزمة القانون الجنائى ذاته:

يرى «جان لارجيه» J. LARGUIER أن القانون الوضعى ما هو إلا نتاج للحضارة القائمة وقت وجوده، وأن القانون الجنائى الوضعى المعاصر يستمد أفكاره من «حركة الدفاع الاجتماعى». ومن الملاحظ أن النقد موجه إلى هذه الحركة على أساس أنها تحوى أفكار لا تزال تحتاج إلى تحديد أو بقول آخر إلى توضيح[١]

ولهذا فالمشكلة القائمة حاليًا: هل تضيف حركة الدفاع الاجتماعى جزء فى هيكل القانون الجنائى التقليدى أم أن الأمر يستوجب هدم هذا الهيكل برمته وتشييد بناء جديد يساير روح العصر فى نهاية القرن العشرين تلك الروح التى تغيرت بفضل تقدم العلوم التجريبية وأبحاث العلوم الجنائية الحديثة؟.

ولقد طرح هذا التساؤل على بساط البحث سبب تصدع «حوائط» إذا جاز لنا استعمال هذا التعبير التوضيحى - صرح القانون الجنائى التقليدى أو بعبارة أكثر دقة بسبب إفلاس القانون العقابى وعدم صلاحية النظر العقابية التقليدية لوقف تضخم حالات الإجرام وتفاقمها.

ولهذا دعت الحاجة إلى إعادة النظر فى «أساس» النظام العقابى التقليدى لإحتمال وجود هذا الخلل أو هذا التصدع بفعل «ضعف» هذا الأساس.

- مما تقدم يتضح أن هناك «أزمة» يمر بها القانون العقابى ولا ترجع هذه الأزمة إلى الوقت القريب. وإنما عالجها العديدين من الكتاب والمفكرين منذ أكثر من قرن[٢]

---

(١) أنظر: J. LARGUIR, Mort et transfiguration du droit pénal-in-Mélangés. M. AMCEL-.t. 2- p. 123-p. 150

(٢) أنظر ملاحظة روى ROUX الواردة فى تمهيد الطبعة الثانية للمؤلف المعنون بـ: Cours de droit criminel français, Sirey, 1927.

وانظر كذلك: H.D.DE VABRES, La crise moderne du droit pénal et de la politique criminelle des Etats autoritaires, Sirey 1927.

ويتبين من الدراسات المتخصصة حول هذا الموضوع أن هناك مناقشات عديدة بدأت تظهر فى عالم القانون الجنائى سواء فى **نطاق الجريمة** أو فى **نطاق العقوبة**.

أولاً: فى نطاق الجريمة:

بدأ الكثيرين إعادة النظر فى الأركان العامة للجريمة (الركن الشرعى - الركن المادى - الركن المعنوى.[١]

(أ) مناقشة الركن الشرعى:

فمثلاً ظهر من المفكرين من يطرح التساؤل الآتى:

هل الركن الشرعى يعد ركنًا أساسيًا فى الجريمة[٢]؟ ولقد أثير هذا السؤال بمناسبة قيام الحكومة بإصدار قرارات لا قوانين فى مجال المخالفات[٣] Les contraventions. بل وصل الأمر إلى حد إتهام رجال علم الاجتماع للقانون الجنائى بأنه السبب الرئيسى لإرتكاب الجرائم؛ على أساس أن القانون الجنائى وحده - أو بقول أكثر دقة التشريع العقابى La loi pénale فحسب هو الذى يحدد ويعرف ما يعد جريمة وما لا يعد كذلك.

وهذا يعنى إتهام رجال علم الاجتماع للقانون بأنه هو ذاته المتحكم والمستبد بالتجريم، وأن الأمر لا يرجع فيه إلى علماء الاجتماع لتحديد طبيعة السلوك وهل هو إجرامى أم صحيح وسليم. بل لقد رأى علماء الاجتماع أن تفسير التشريع الجنائى فى يد القضاة ذاتهم نوع من الاستئثار بالسلطة وتأكيدًا لتغلغل التحكم والسيطرة فى مجال بحث « الجريمة ». ودليلهم فى ذلك تطبيق القضاة للنصوص الجنائية على وقائع غير مجرمة حسب التشريع الوضعى مخالفين فى ذلك نص القاعدة الشهيرة « لا جريمة بلا نص ».

---

(١) انظر Les travaux du Colloque de sciences criminelles de toulouse 1969. Ann. Fac dr. Toulouse 1969, Les etudes de PINATEL, Rev.sc. 1967- p. 910, M. Legros-meme Rev., 1968, p. 233.

(٢) انظر جان لارجييه - المرجع السابق ص ١٢٨ و١٢٩.

(٣) انظر LEVASSEUR. Chr. D. 1959. 121.

وهذا ما تبدى حينما قضى بمعاقبة سرقة التيار الكهربائى قياسًا على « السرقة المنصوص عليها فى قانون العقوبات »، وبمعاقبة مستعمل السيارة المسروقة كمخفى لها[١]؛ بالتوسع فى تفسير مكنون جريمة السب وجواز وقوعها بواسطة الأفلام أو بالتليفون، وكذا بالتوسع فى تفسير مكنون جريمة النصب بتقرير إمكانية وقوعها بواسطة التحايل على أجهزة صماء « كجهاز الإنتظار للسيارات » Parcmètre.

وخلص الكثيرين إلى القول بأن الفواصل بين « المباح » و« المحظور » قد أزلت بفعل تطور الأفكار القانونية لمواجهة الجريمة.

(ب) مناقشة الركن المادى :

رغم اعتناق رجال القانون لعدم معاقبة الإنسان على أفكاره ومعتقداته كمدخل أولى وأساسى لفهم الركن المادى؛ إلا أننا نلاحظ وجود ميل واضح نحو تجريم الأفكار والآراء. وهذا ما يتبدئ فى تجريم الآراء والأفكار، والمعرفة إصطلاحًا بـ« جرام النشر ». فهى أولاً وقبل كل شىء جرائم رأى وفكر. وهذا ما قد يوحى بأن الفكر التقليدية التى تستوجب مباشرة الجانى نشاطًا ماديًا ملموسًا قد بدأت « تموت » بفعل هذ النوع من « التجريم الحديث » (تجريم الآراء والأفكار سواء كانت سياسية أو غير سياسية)، طالما أصبحت غير محترمة من قبل رجال القانون بل تستحق العقاب.[٢] ومما ساعد على ذلك إهتمام رجال المدرسة الوضعية « بالمجرم » دون « التصرف أو الجريمة » أى الإهتمام بشخصية المجرم لا بمادية التصرف الإجرامى، وتأكيد حركة الدفاع الاجتماعى الجديد على إحترام مفاهيم المدرسة الوضعية المتقدم تبيانها حالاً[٣].

بل إنه من الملاحظ أن الدراسات الآن تدور حول « المجرم » لا حول « الجريمة » وهذا القول يجعل « المجرم » هو الذى يحدد طبيعة الجريمة وهذا أمر جديد يعنى **« موت » القانون الجنائى.** لأن القاعدة الأساسية فى القانون الجنائى هى أن الجريمة هى التى

---

(١) انظر L'étude d M. Culioli, Rev. Sc. crim. 1973, p. 81.

(٢) رغم ما لنا من تحفظ على هذا الإدعاء إلا أننا لن نحاول أن نتعرض له فى المتن ليتسنى استعراض فكرة « موت القانون الجنائى » برمتها كما يراها من يدعون بوجودها فى مجتمعنا المعاصر.

(٣) انظر M. ANCEL, La défense sociale nouvelle, 2 e'd. Cujas, 1966, p. 202.

تحدد المجرم بمعنى أن ارتكابها بواسطة شخص معين يشير إلى أن هذا الشخص هو المجرم.

فاليوم - كما يقر علماء الاجتماع وبوجه خاص فى الولايات المتحدة الأمريكية - حدث تغير جذرى فى مفهوم «المجرم»، فالمجرم لم يعد الشخص الذى يحدده القانون الجنائى بتصوص تجريمه، وإنما أصبح يتحدد على ضوء دراسات لومبروزو ودراسات علم الاجتماع الجنائى أى على ضوء دراسات علمية خاصة وغير مجردة.

وهذ القول يؤثر تأثيرًا كبيرًا فى نظرية مثل نظرية «الشروع» إن لم يكن يهدمها على الأقل فيما يتعلق بأثر «التوبة الإيجابية» على المسئولية الجنائية.

بل لقد أثر هذا التصور الحديث فى كيان «الركن المادى» لبعض الجرائم كما هو الحال بالنسبة لمعالجة جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى القانون الفرنسى. «فالركن المادى» فى هذه الجريمة لا يتحدد بمجرد وقوع الفعل المادى وإنما يتحدد إذا لم يقدم المجرم على دفع الشيك خلال عشرة أيام من تقديم الشيك؛ وإن كان يدفع الغرامة المنصوص عليها قانونًا[1]. هذا التعديل فى مضمون الركن المادى يؤكد حدوث إهتمام «بالمجرم» يفوق الاهتمام بنوعية الجريمة وبمادياتها.

(ج) مناقشة الركن المعنوى:

يقوم الركن المعنوى على مسلمة بديهية هى «حرية الاختيار» والواقع أن المدرسة الوضعية وفكر الدفاع الاجتماعى **الجديد** قد رفض تمامًا التسليم بهذه المسلمة البديهية. ولهذا بدأ الركن المعنوى فى الجريمة يفقد المكانة أو المرتبة التى كان يحتلها فى القانون الجنائى شأنه فى ذلك شأن الركن المادى كما بينا فيما تقدم إذ أثبت العلم الحديث أن كل فرد فى المجتمع عرضة للإضطرابات العقلية أو العصبية أو النفسية، وان هذه الاضطرابات تؤثر فى حريته فى الاختيار. ولهذا لا يمكن أن يعتبر الإختلال العقلى أو الإكراه مجرد إستثناء من المسئولية العقابية؛ بل إن مصطلح «الخطأ» ذاته طرأ عليه التحريف، حينما

---

(١) تنظر جان لارجيه - المرجع السابق - ص ١٣١، وانظر كذلك A. LÉGAL, La responsabilité sans faute, Mélanges PATIN, P. 129.

اعتُبرت بعض الجرائم « إهمالات » فى حين أنها فى حقيقتها « جرائم عمدية » وهذا ما ظهر بوضوح فى أحكام القضاء الفرنسى بالنسبة لجرائم : إخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم - خيانة الأمانة - إصدار شيك بدون رصيد - الفعل الفاضح العلنى. بل لقد وصل الأمر إلى حد إقرار المسئولية العقابية على بعض التصرفات ولو لم يقع أى خطأ من جانب المجرم. كما ظهر فى عالم القانون الجنائى إهتمام بفكرة الدوافع، واعتبرت المعيار القانونى للتفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية، وفى هذا الإهتمام ما يؤثر فى وجود فكرة « الركن المعنوى ».

وهناك مجال آخر أثّر فى بيان الركن المعنوى ألا وهو مجال نظرية « أسباب الإباحة والأعذار القانونية » إذ أن الاعتراف بها يعنى إنعدام القيمة القانونية للركن المعنوى للجريمة. إذ يترك الأمر أولاً وأخيرًا لحرية ولإرادة الشخص لا لإرادة المشرع؛ وما الاهتمام بأفكار « الدفاع الشرعى » وحالة « الضرورة » إلا تأكيدًا لتغلغل أفكار جديدة تساهم فى هدم كيان الركن المعنوى. بل المشاهد أن القضاء الفرنسى - على سبيل المثال - يبدى فى العديد من أحكامه نوعًا من التسامح حيال من إختار الجريمة كوسيلة لرد الاعتداء عليه[1]؛ رغم أن هذا تصريح بإتباع منطق « العدالة الخاصة »، وهو منطق يتعارض مع فكر القانون الجنائى التقليدى[2].

ثانيًا : فى نطاق العقوبة :

- من الظاهر أن هناك إتجاه نحو إضمحلال مفهوم « العقوبة - ألم » بفعل الإهتمام الواضح بحقوق الإنسان وحرياته.

فالسجن « التقليدى » بدأ فى الإضمحلال لتحل محله المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة.

ولكن هذا كله لا يعنى أن هناك إختفاء للعقوبة كفكرة أساسية من أفكار القانون

---

(١) أنظر على سبيل المثال قضاء النقض الجنائى الفرنسى
Crim. 8 oct. 1972, B. 293; et crim, 28 Nov. 1972, B. 362.

(٢) للقضاء الفرنسى الحديث ما يبرره فى إتخاذ هذا الموقف ازاء تفاقم حالات العنف والإرهاب.

الجنائى التقليدى[١] إذ لا تزال العقوبة موجودة لتواجه الظواهر الإجرامية المعاصرة مثل : خطف الطائرات، والإتجار فى المواد المخدرة، وهجر العائلة، بل من الملاحظ أن التشديد لا التخفيف العقابى حيال هذه الجرائم هو الأساس الحالى لمواجهة تفاقم هذه الظواهر الإجرامية

- ثم تقدم يتضح أن دخول « الإنسانية » كلمحة من لمحات الفكر المعاصر - فى مجال التنفيذ العقابى لا يعنى موت أو نهاية القانون العقابى. فمناقشة إلغاء الإعدام أو السجن لا يعنى نهاية هذا القانون بقدر ما يعنى مناقشة مسألة « إنسانية القانون العقابى » أى مسألة تطوير العقوبة بحيث تتمشى مع أفكار علم العقاب الحديث ونتائج أبحاثه، لا سيما بعد أن وصل المجتمع المعاصر إلى مرحلة « الإفلاس العقابى ». ولتحقيق **إنسانية العقوبة** يجب أن نتجاوز مشاكل عديدة منها ما هو مالى (كإعداد الأماكن المناسبة والمؤثثة بصورة لائقة)؛ ومنها ما هو نفسى (كإعداد المسجون لدخول السجن تدريجيًا وكمعرفة آراء المسجونين ذاتهم)[٢]. ولنزيد هذه النقطة الأخيرة إيضاحًا نقرر أنه وفقًا لإحترام حرية الرأى يجب ألا نمس حرية رأى المحكوم عليه وأن نأخذ رأيه قبل إخضاعه لأى تجربة عقابية علمية. ولكن هل يجب لإحترام حرية رأى المحكوم عليه أن نضحى بالمعاملة التربوية الحديثة التى تقصد إعادة تهذيبه وتغيير آراؤه على أساس أنها تتعارض مع مصلحة المجتمع ؟ وللتوفيق بين مقتضيات ضمان حقوق وحريات المسجون من جهة، وفاعلية المعاملة التربوية الحديثة أصبحت العقوبة المثالية هى العقوبة المقيدة أو السالبة لبعض الحقوق والحريات لا لكلها.

- وفى جوار ذلك ظهرت صور من العقوبات المعلقة (مثل وقف النفاذ والإفراج الشرطى) أثرت فى تأكيد وجهة نظر القائلين بأفول نجم العقوبة التقليدية أو بقول آخر القانون العقابى التقليدى.

ويبدو أن اتساع نطاق تطبيق نظامى « رد الاعتبار » و « العفو عن العقوبة » وغيرها من أنظمة محو العقوبة يؤكد زوال عصر سيطرة العقوبة التقليدية.

---

(١) نظر لارجييه - المرجع السابق - ص ١٣٣.

(٢) يقترح « لارجييه » مراعاة التدرج عند إدخال المحكوم عليه السجن بأن يدخل أولاً لمدة ساعتين فى اليوم تمتد إلى أكثر من ذلك حتى يتم حبسه تمامًا داخل السجن - المرجع السابق - ص ١٣٤.

- بل إن إزدياد سلطة القاضى الجنائى (قاضى تنفيذ العقوبة) سواء فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة أو سواء فيما يتعلق بإنهاء آثارها يؤكد أن هناك تجاوزات عن القاعدة التقليدية التى تقرر «لا عقوبة إلا بتشريع» فسلطات القاضى بدأت تتجاوز ما كان محدداً لها على ضوء هذه القاعدة التقليدية. ولكن يجب أن نقرر أن هذا التطور فى سلطات القاضى يعكس مسايرة المشرع الوضعى لتطور القانون الجنائى فى مجتمعنا المعاصر ولا يعنى مطلقا إنتهاء القانون الجنائى ذاته بقدر ما يعنى إنتهاء عصر القانون الجنائى التقليدى لزوال وقته.

- ولقد وصل الحال بتطور القانون العقابى إلى حد رفع التجريم عن عدة أفعال (مثل رفع التجريم عن الزنا فى فرنسا فى عام ١٩٧٦) على أساس أنها لا تستحق جزاءا جنائيًا أو عقوبة بالمعنى الفنى لهذا المصطلح، وإن كانت تستحق تدخل القاضى المدنى أو التجارى.. الخ. كما وأن هناك ميل نحو تجنيح بعض الجنايات. (مثل تجنيح جنايات الأموال العامة فى مصر وفقًا للتعديلات التشريعية الأخيرة فى عام ١٩٧٥ - انظر المادة ١١٨ مكرر (أ) عقوبات) على أساس أنها تحقق فاعلية العقوبة. وفى اتجاه مقبول نادى البعض بأن يترك للقاضى حرية التصرف فى القضايا الجنائية التى يكون من الأوفق حفظها، وإن ثبتت الجريمة من الوجهة القانونية، لاعتبارات اجتماعية[1] بدلاً من ترك تقدير هذه المسألة للمشرع يتصرف فيها على ضوء فكرتى «التجنيح أو رفع الجريم عن الفعل». d criminalisation. على كل حال إذا كان معنى ذلك مسايرة القانون الجنائى لتطور مفهوم الحرية لدى بعض المجتمعات المعاصرة فإن هذا لا يعنى أن رغبة التطور الحديث هى القضاء تمامًا على العقوبة بوجه عام.

---

(١) انظر جان لارجييه - المرجع السابق - ص ١٤٠.

الفصل الثانى

أثر الفكر العلمى الحديث على العقوبات التقليدية

من المعروف أن العقوبات التقليدية المعاصرة تنحصر فى ثلاث أنواع من العقوبات الرئيسية :

العقوبة السالبة لحق الحياة : أى عقوبة الإعدام.
العقوبة المانعة من حرية التنقل : أى عقوبة السجن أو الحبس
العقوبة السالبة لمال المذنب : أى عقوبة الغرامة.

ويشهد الفكر الحديث ثورة جديرة بالتأمل والتفكير حول إلغاء وتبديل العقوبتين الأولتين من هذه العقوبات الثلاثة، أى حول إلغاء عقوبة الإعدام وتبديلها بعقوبة أخرى وحول إلغاء عقوبة السجن أو الحبس وتبديلها بعقوبة أخرى.

- ولكن من الملاحظ أن عقوبة « الغرامة » لم يطرأ عليها حتى الآن أى إتجاهات ثورية و تحررية. ولعل ذلك يرجع إلى عدم خطورة هذه العقوبة الأخيرة المباشرة على حياة الإنسان أو على حقوقه وحرياته الأساسية. كما قد يعد ذلك راجعًا إلى أن عقوبات الإعدام أو السجن قد لا تحقق أهداف العقاب الحديث أو بمعنى أدق تتعارض مع ما ينادى به حاليًا مفكرى علم العقاب الحديث.

ولهذه الأسباب نرى أن يقتصر بحثنا على تناول أبرز الاتجاهات الحديثة حول موضوعى الإعدام، والسجن أو الحبس. ومن ثم يصير تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : سيخصص لمناقشة الإتجاهات الحديثة حول عقوبة الإعدام.

المبحث الثانى : سيخصص لمناقشة الإتجاهات الحديثة حول عقوبة السجن أو الحبس.

المبحث الأول
عقوبه الإعدام والإتجاهات الحديثة فى علم العقاب

نبذة تاريخية.

- تعد عقوبة الإعدام أشد العقوبات المعاصرة جسامة. ولكنها فى ذات الوقت تدل على تقدم فى فكر الإنسان المتمدين، وبخاصة منذ قيام الثورة الفرنسية (مهد الثورات التحررية فى العالم المعاصر) التى هذبت هذه العقوبة وخلصتها من عمليات التعذيب القاسية التى كانت تصاحبها مثل الإلقاء فى النار أو من مكان عال أو من مكان سحيق أو الوضع على عجلة حتى الموت أو على خازوق أو أمام الحيوانات المفترسة الجائعة أو الزواحف السامة أو فى حلقات المصارعة حتى الموت مع إنسان آخر أو مع حيوان هائج أو تقطيع الأطراف قبل إزهاق روح المجرم. ولا تزال عقوبة الإعدام مطبقة فى كثير من دول العالم وذلك دليلًا على أهميتها الفعالة فى المجتمع. بل إن الثابت أن الدول التى قامت بإلغائها لسبب سياسى أو غير سياسى ما لبثت أن عادت إلى تطبيقها لمواجهة حالات الإرهاب والعنف السياسى والجنائى. ومع هذا فقد إتسمت الخطوط العريضة العامة لمناقشة موضوع عقوبة الإعدام بالبحث عن معالجة أكثر فاعلية لمواجهة صور الإجرام الخطر بأسلوب بديل يختلف عن اللجوء إلى فكرة إزهاق روح المجرم ثمنًا للجريمة التى إرتكبها.

- وفى إطار نشاط المجتمع الدولى المعاصر، قامت منظمة «الأمم المتحدة» بتقديم تقرير عالمى أشرف على وضعه الأستاذ مارك آنسل M. ANCEL المستشار بمحكمه النقض الفرنسية السابق ومدير قسم علم الإجرام بمعهد القانون المقارن بباريس. ولقد اهم هذا التقرير بتوضيح الآتى :

- أنه يجب عند مناقشة عقوبة الإعدام أن نفرق بين العدالة الجنائية المدنية (التى تطبق على المدنيين فى المجتمع)، والعدالة الجنائية العسكرية (التى تطبق على رجال القوات المسلحة فى المجتمع). وقصر أمكانية إلغاء عقوبة الإعدام على قانون العقوبات العام وإستحالة إلغاء هذه العقوبة من قانون العقوبات العسكرى.

وفى عام ١٩٦٨، صدر عن «الأمم المتحدة» تقريرًا آخرًا أعده «نورفال موريس» NORVAL MORRIS أستاذ القانون الجنائى وعلم والإجرام ومدير مركز دراسات العدالة الجنائية بجامعة شيكاغو بالاشتراك مع العالمين «شارل مارسون» CHARLES MARSON و «دوجلاس فوس» DOUGLAS F. FUSON. ويعد هذا التقرير مكملا للتقرير الأول الذى أعده الأستاذ «مارك آنسل».

- كما يتضح من هذا التقرير أن هناك إتجاه شبه عالمى يميل إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبه لمرتكبى الجرائم الإقتصادية والسياسية أو على الأقل يجب أن تكون عقوبة الإعدام بالنسبة لمرتكبى الجرائم الاقتصادية والسياسية عقوبة إختيارية لا إجبارية.

- نخلص من هذه النبذة التاريخية إلى أنه لا يصح مناقشة عدم مشروعية عقوبة الإعدام فضلاً عن أن التشكك فى مشروعية عقوبة الإعدام إعتمادًا على حجج دينية أو فلسفية يعد أمر لا طائل من وراءه إذ أن الدين والمنطق السديد لا يحرم إنزال هذه العقوبة.

- ولكن القول بمشروعية عقوبة الإعدام فى ذاتها لا يعنى تأييد هذه العقوبة وتبنيها دائمًا إذ أن مسألة تأييد هذه العقوبة مسألة أخرى لها حجج متعددة، كما وأن مسألة عدم الأخذ بها لها حججها المقنعة كما سنرى فيما بعد. فضلاً عن أن المنادين بتأييد عقوبة الإعدام يحددوا نطاق تطبيقها إما على جرائم معينة ذات جسامة واضحة، وإما على طوائف معينة من المجرمين.

تحديد نطاق البحث.

والواقع أن دراسة عقوبة الإعدام يقتضى - فى اعتقادنا - الإلمام بثلاث موضوعات أساسية هى:

- تنفيذ عقوبة الإعدام.
- عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء.
- العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام فى حالة إلغائها.

وسوف نتعرض لكل موضوع من هذه الموضوعات بنوع من الأسهاب على النحو الآتى بيانه.

١ - تنفيذ عقوبة الإعدام.

إزاء **إتجاه الدفاع الإجتماعى الجديد** الذى يميل نحو إنسانية قانون العقوبات الذى ساد القانون الجنائى فى أعقاب الحرب العالمية الثانية بدأت تظهر مشكلة تنفيذ عقوبة الإعدام بوسيلة إنسانية، ومع هذا فقد تعددت مناهج الدول المعاصرة فى تنفيذ هذه العقوبة. فهناك بعض الدول - ومنها مصر - لا تزال تلتزم بالطريقة البدائية فى تنفيذ هذه العقوبة ونعنى بذلك طريقة « الشنق ». وهناك بعض الدول تلجأ إلى أسلوب قطع الرقبة بالسيف. وهناك دول تلجأ إلى أساليب عصرية تتمشى مع تقدم التكنولوجيا فى العالم مثل الإعدام بإستعمال الكرسى الكهربائى. وبالمقابل لهذا التنوع فى أسفيب تنفيذ عقوبة الإعدام لا تزال دول العالم فى مجال القانون العسكرى تلتزم بأسلوب الإعدام رميًا بالرصاص بواسطة إحدى الفرق العسكرية المخصصة لذلك.

٢ - عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء.

بوجه عام، إعتقد البعض - متأثرًا بفكرة إنسانية القانون العقابى - أن البحث فى إلغاء عقوبة الإعدام أمرًا مفيدًا يحقق الهدوء والأمن العام فى المجتمع بصورة أكثر مما لو تركت هذه العقوبة. ويبدو أن إساءة إستعمال عقوبة الإعدام أو إستغلال السلطات الدكتاتورية الحاكمة أثناء إستعمال دول المحور لغالبية دول العالم أثنا الحرب العالمية الثانية والذى وصل إلى حد إرتكاب جريمة إبادة الشعوب أو الجماعات والتى كشفت عنها المحاكمات العسكرية كمحاكمات نورمبرج هى التى حدت بفريق من العلماء بالطعن فى مشروعية عقوبة الإعدام. وبتلمس الحجج الدينية تارة والفلسفية تارة أخرى ما لبثت أن إتسعت دائرة المنادين بإلغاء عقوبة الإعدام.

- بل قد سارعت كثيرًا من الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام تمامًا متخذة بهذا الأسلوب **موقف الإلغاء الكلى** لهذه العقوبة.

- فى حين اكتفت بعض الدول الأخرى بالغاء عقوبة الإعدام عن الكثير من الجرائم وقصرها على جرائم بالغة الجسامة، أو قصرها على المجرمين الخطرين - وبهذا اتخذت بعض الدول بهذا الأسلوب موقف **الإلغاء الجزئى لهذه العقوبة.**

- وأخيرًا اكتفت دول أخرى بتحديد **سياستها الجنائية القضائية** على أساس عدم النطق بعقوبة الإعدام واقعيًا رغم النص عليها رسمياً فى **التشريعات الجنائية**. وتتخذ هذه الدول بهذا الأسلوب موقف **الإلغاء الواقعى دون الإلغاء الرسمى**.

- مما تقدم يتبين لنا أن هناك موقفين أساسيين إزاء تبنى عقوبة الإعدام.

(أ) موقف ينادى بالإبقاء على عقوبة الإعدام.

(ب) وموقف آخر ينادى بإلغاؤها. إلا أن إتجاه « الإلغاء » يتفرع بدوره إلى فرعين.

- تجاه إلغاء كلى وإتجاه إلغاء جزئى (يقتصر على جرائم معينة أو على مجرمين معينين.

- إتجاه إلغاء رسمى (أى على صعيد خطة المشرع) وإلغاء واقعى (أى على صعيد العمل القضائى).

وسوف نتعرض لموقف المنادين « بالإبقاء » والمنادين « بالإلغاء » على نحو من التفصيل المناسب حالاً.

(أ) الإبقاء على عقوبة الإعدام.

يرى أنصار عقوبة الإعدام أنها عقوبة حتمية لمواجهة الإجرام المعاصر المتزايد فى العنف، ولمواجهة حالات العصابات المنظمة التى تزداد خطورتها فى هذه الأيام فى شتى أنحاء العالم؛ لا سيما وقد ثبت عمليًا أن رجال العصابات الذين يفزعون أمن المجتمع يخشون هم ذاتهم « الموت » بصورة مفزعة بدليل أن العقوبة القصوى التى يوقعها رجال العصابات فيما بينهم عندما تقع فتنة أو خيانة فى وسطهم الإجرامى (وبحسب المعنى العرفى لهذه الكلمة « فتنة أو خيانة » فى مدلول وسط العصابات) هى عقوبة الإعدام إذ يتم قتل فرد العصابة الذى يخرج عن خط « العصابة » أو الذى يرشد عنهم رجال الشرطة، أو غيرهم من أفراد العصابات الأخرى لردعهم أو لتأديبهم.

(ب) إلغاء عقوبة الإعدام.

يرى بعض المفكرين أن عقوبة الإعدام عقوبة لا تحقق مطلقًا إصلاح المجرم وبالتالى لا يتحقق فى تنفيذها أى منفعة للمجرم. كما أنها عقوبة يستحيل تلافى نتائجها الضارة

إذا ما ثبت وقوع خطأ لإدانه المجرم بها بعد تنفيذها. ولقد تبنى **المشرع** موقف الإلغاء إما كليًا أو جزئيا كما المحنا فيما تقدم. فى حين حقق **القضاء** هذا الإلغاء بصورة واقعية فى حالة ما إذا تمسك بهذه العقوبة المشرع فى نصوصه القانونية وإن إقتصر إلغاء الواقعى على القضايا المطروحة أمامه والتى وضع المشرع لها عقاب الإعدام. كما قد يساهم **الحاكم (السلطة التنفيذية)** فى تحقيق هذا الإلغاء بصورة واقعية ولو إعتنقها المشرع وحكم بها القاضى. ويتم هذا الإلغاء عن طريق استخدام رئيس الدولة لحقه فى العفو عن العقوبة. واخيرًا قد تستخدام **الهيئة التشريعية (البرلمانية)** حقها فى إصدار قانون العفو الشامل فيتحقق إلغاء عقوبة الإعدام بصورة واقعية كذلك.

- وفى عالم **تاريخ القانون الجنائى الأوربى** يمكن تعقب مسار حركة المنادة بإلغاء عقوبة الإعدام منذ قيام وازدهار افكار «بكاريا» إذ ترتب على شيوع أفكار «بكاريا» أن ألغيت عقوبة الإعدام فى عام ١٧٨٦ من قانون العقوبات التوسكانى. ولقد حذى حذوه المشرع النمساوى فى العام التالى كما عمد القانون الفرنسى فى عام ١٧٩١ والقانون البافارى فى عام ١٨١٣ إلى تقليل حالات تطبيق عقوبة الإعدام وتبعه القانون الإنجليزى فى المدة من ١٨٠٠ حتى ١٨٦١ فى هذا المسار.

٣ - العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام فى حالة إلغائها:

من أبرز المشاكل التى أثارها المؤيدين لعقوبة الإعدام أمام المنادين بإلغاء هذه العقوبة ما هى العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام التى تحقق أهدافها المفيدة والتى أبرزها تحقيق الردع العام أى تحقيق الوقاية الفعالة ضد إرتكاب الجرائم الجسيمة أو حيال المجرمين الخطرين ؟.

والواقع أن هذه المشكلة توجد حتى فى البلاد التى تطبق عقوبة الإعدام حيث يكون القاضى لأسباب عديدة لا يؤمن بعقوبة الإعدام فى ذاتها. وبالتالى يثور التساؤل فى ذهنه ما هى العقوبة البديلة لهذه العقوبة.

ويهمنا فى هذا المقام أن نبرز خطورة تأثر القاضى بمعتقداته الدينية أو بعواطفه الشخصية حيال عقوبة الإعدام بمعنى أنه يجب أن يطبق القاضى قواعد القانون وإلا خرج عن روح النص قبل أن يخرج على حرفيته. كما تثار مشكلة العقوبة البديلة

حينما يفلت المجرم من عقوبة الإعدام بفعل قرار العفو عن العقوبة أو قانون العفو الشامل.

ويعد البحث عن عقوبة بديلة لعقوبة الإعدام بحثاً مفيدًا على عكس البحث فى مشروعية عقوبة الإعدام للتوصل إلى القول بعدم مشروعيتها.

وبوجه عام، يمكن القول بأن العقوبة البديلة - وفقا لآراء الباحثين وإتجاهاتهم - يجب أن تكون عقوبة سالبة لحرية الإنسان - كعقوبة السجن - تستهدف إصلاح الجانى بمعنى أن تكون غير محددة المدة. وبهذا يتحقق صالح المجتمع والمذنب فى آن واحد.. وهو ما تنادى به الأبحاث الحديثة فى علم العقاب، مع مراعاة تعويض المجنى عليه بصورة مرضية وتحقيق الرقابة الفعالة بعد إطلاق سراح المجرم.

- **وبوجه خاص**، يمكن ملاحظة وجود اتجاهات عدة فى مجال علم العقاب حول العقوبة البديلة نلخصها فيما يلى :

* اتجاه يرمى إلى التفكير فى عقوبة جديدة. وهذا ما حدث فعلاً عندما ألغيت عقوبة الإعدام حيال المجرمين السياسيين فى عام ١٨٤٨ فى فرنسا - إذ حلت محلها عقوبة النفى فى حصون منيعة. كما مال إلى هذا الاتجاه مرة أخرى المشرع الفرنسى فى عام ١٩٠٦ حينما كان مقترحًا أن يحل محل عقوبة الإعدام عقوبة السجن فى زنزانة إنفرادية لمدة ستة أعوام يعقبها الإعتقال لمدى الحياة.

* اتجاه يرمى إلى إحلال العقوبة التالية للاعدام أى احلال عقوبة الأشغال الشاقة **المؤبدة** : وهذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب فى الفقه المعاصر.

ومع هذا نلاحظ أن هناك بعض الدول مثل البرتغال اكتفت بعقوبة الأشغال الشاقة **المؤقتة** بدلاً من عقوبة الإعدام كما حدث فى تشريع ١٨٨٤، ومثل الاتحاد السوفيتى الذى الغى فى عام ١٩٤٧ عقوبة الإعدام ليحل محلها عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمسة وعشرين عامًا.

- وتحرص بعض الدول التى تلغى عقوبة الإعدام وتحل محلها عقوبة سالبة للحرية على أن تنص فى تشريعاتها على عدم تمتع المحكوم عليه بالعقوبة البديلة بأى أنظمة عقابية

تسمح بإطلاق سراحه كالإفراج الشرطى، وهذا ما يتبع فى ألمانيا الاتحادية واستراليا. فى حين تجيز تشريعات دول أخرى كالدول الإسكندنافية (السويد و الدانمارك والنرويج وفنلندا) وهولندا وبلجيكا ولوكسمبورج والنمسا إمكانية تمتع المحكوم عليه بعقوبة بديلة لعقوبة الإعدام بنظام الإفراج الشرطى.

- وأخيرًا تحرص بعض الدول التى تأخذ بالعقوبة البديلة على تحديد حد أدنى للعقوبة السالبة للحرية البديلة كما فعل المشرع البريطانى فى قانون السجون الصادر عام ١٩٥٢ حينما جعل الحد الأدنى لبقاء المحكوم عليه فى السجن مدة عشرة أعوام.

* * *

- وفى اعتقادنا، أن البحث عن عقوبة بديلة لعقوبة الإعدام يستوجب منا أن نبحث عن عقوبة يتحقق فيها معنى الإستئصال أو الإبعاد عن المجتمع، وأن تكون فى جوهرها تدبير من تدابير الأمن حتى يحقق المجتمع الدفاع عن نفسه ويتحقق إصلاح المجرم اجتماعيًا بعد تطبيق أساليب السياسات العقابية العلمية عليه.

وبداهة، لا نعنى «بالإستئصال» الميل إلى أجراء جراحه معينة فى مخ لمجرم مثل الجراحات التى تجرى فى فصوص المخ الجبهية[1]. كذا لا يعنى «الإستئصال» إباحه تعقيم المجرم أو أجراء عملية غسيل مخ له على غرار ما كان يتبع فى الصين الشيوعية كبديل لعقوبة الإعدام. إذ أن معنى إقرار هذه الحلول الوحشية أننا نتبنى حلولاً أشد قسوة من عقوبة الإعدام التى ننادى بإلغائها. وإنما نعنى بالإستئصال النفى أو التغريب بعيداً عن المجتمع حتى يتسنى تطبيق تدابير الأمن على المجرم بنجاح.

- ولكن هذا لا يمنع من أن نشعر المجرم بنوع من الألم أو القسوة فى بداية تطبيق «التدبير الأمنى» عليه،[2] بأن لا نسمح له بأيه ميزات يحظى بها غيره من المذنبين فى البداية.

- وأخيرًا يجب وضع نظام مراقبة لاحق يطبق على المحكوم عليه بالعقوبة البديلة

---

(١) يطلق عليها اصطلاحًا. Lalobotomie - انظر مارك آنسل - المرجع السابق ص ١٠

(٢) أنظر HEUYER, op cit., Bull. de la Soc. Internm. de crimino., 1953, P.47

عند عودته إلى المجتمع مرة أخرى إذا ما ثبت **إصلاح** حاله وإعادة تكيفه مع المجتمع.

- ولا يصح أن نغفل تعويض المجنى عليه حتى تتحقق الفاعلية المطلوبة فى العقوبة البديلة[١].

المبحث الثانى

عقوبة السجن أو الحبس والاتجاهات الحديثة فى علم العقاب

تقسيم :

نستعرض تحت هذا الجزء من الدراسة ثلاث موضوعات :

الأول : عن عقوبة السجن أو الحبس فى ذاتها.

الثانى : عن التعديلات الحديثة فى نظام السجون.

الثالث : تعديل أو إلغاء عقوبة السجن أو الحبس والبحث عن عقوبة بديلة.

وسوف نخصص لدراسة كل موضوع مطلبًا مستقلاً.

المطلب الأول

عقوبة السجن أو الحبس فى ذاتها

تقسيم :

نتناول بالدراسة فى هذا المطلب الموضوعات الآتية :

---

(١) انظر L. LERNELL, Réflexions sur l'éssence de la peine privative de liberte, in, mélanges J. GRAVEN, Geneve- 1969 - (P. 91- P. 106)

١ - تحليل العقوبة السالبة للحرية من الوجهة الفلسفية والنفسة.
٢ - هدف عقوبة السجن أوالحبس.

الفرع الأول

تحليل العقوبة السالبة للحرية من الوجهة الفلسفية والنفسية :

- تعد عقوبتا الحبس والسجن النموذجان التشريعيان للعقوبات السالبة للحرية، بل أن بعض التشريعات مثل التشريع البولندى يستعمل مصطلح العقوبات السالب للحرية بدلاً من مصطلحى الحبس والسجن. والواقع أن علم العقاب كشف النقاب عن الأعماق الاجتماعية والنفسية بل والفلسفية لهذه العقوبة الهامة. والواقع أن أساس دراسة العلم الجنائى الحديث حول هذه العقوبة يقوم على أن هذه العقوبة تسلب المحكوم عليه حريته.

- وفى البداية تثير هذه العقوبة مشكلة «**حرية الفرد**» **وما هى حدود هذه الحرية فى المجتمع** ولما كان لكل طائفة من طوائف المجتمع حريات معينة لا تتمتع بها طائفة أخرى. لذا فإن فكرة الحرمان من الحرية فى العقوبة السالبة للحرية فكرة نسبية أى تقتصر على الحرمان من الحرية المقررة لكل فرد من أفراد المجتمع بصرف النظر عن الطائفة التى ينتمى إليها. ويمكن أن نقرر على ضوء هذا التحليل المتقدم أن المسجون هو الذى ينتمى إلى طائفة معينة هى طائفة المحرومين من «الحريات العادية». ومن المعلوم أن مفهوم «الحريات العادية» بداهة يرتبط «بالحريات الاجتماعية».

- ولكن **ما هو أساس فكرة سلب المسجون** لحريته؟

يمكن القول بأن هناك عناصر عدة تعد أساس العقوبة السالبة للحرية ويعتقد الأستاذ «ليسك ليزنل» الأستاذ بجامعة فارسوفى (بوارسو عاصمة بولندا)[1] أن أبرز هذه العناصر عنصرين : العنصر الاقتصادى والعنصر التاريخى :

---

(١) انظر ليسك ليزنل - المرجع السابق - ص ٩١.

أما العنصر الاقتصادى :

فيكمن فى رغبة الجماعة فى الحصول على عمل وإنتاج بأجر زهيد أو بالمجان من تشغيل المشردين والمستولين.. الخ أو بقول آخر من تشغيل كل الأشخاص المنحطين فى المجتمع والمنشقين من أوساط اجتماعية حقيرة.

لهذا فإن الحرمان من الحرية لم يكن - فى الأصل - الهدف الأساسى من العقوبة وإنما كان الحرمان من الحرية نتيجة تبعية للعمل الشاق.

وأما العنصر التاريخى :

فيرتبط بالسياسة إذ لاحظ علماء «علم الإجرام» أن هناك علاقة وثيقة بين إنشاء نظام عقوبة السجن وبين المفاهيم الجديدة للحرية التى صاحبت قيام الثورات الديمقراطية فى العالم كما قرر بذلك العالم الأمريكى رونالد كريسى RONALD CRESSEY وبالتالى كان لهذا أثر فى تطور مفهوم العقوبة السالبة للحرية. إذ أن جسامة هذه العقوبة تزداد كلما زادت قيمة الاستفادة من حياة الإنسان داخل مجتمعه وتحركه فيه بحرية وبلا أى قيود. أى بقول آخر أن «الحرمان من الحرية» أصبح عقوبة (أى تحمل معنى «العقوبة») حينما تضمنت دساتير الدول النص على إحترام الحرية الشخصية كقيمة من القيم الإجتماعية الغالية. ولقد كان لآراء «فولتير» أثرها فى إحترام وتقدير حرية الإنسان كقيمة من القيم التى يؤثر حرمانها فى وجود الإنسان. ومنذ هذه اللحظة أصبحت العقوبة السالبة للحرية هى أبرز «أسلحة ترسانة قانون العقوبات».

- والآن يحق لنا أن نتسائل **ما هو مجال الحرمان من الحرية الفردية فى العقوبة السالبة لحرية ؟**

تصدى للإجابة على هذا التساؤل الفيلسوف البولندى سيزيزوفسكى Czezowski بصورة غير مباشرة حينما حلل حريات الإنسان الفردية إلى قسمين :

١ - حرية بدنية طبيعية أى حرية خارجية.

٢ - حرية أخلاقية أو حرية داخلية.

وتمس العقوبة السالبة للحرية، حرية الإنسان الخارجية (الطبيعية) دون الحرية الأخلاقية (الحرية الداخلية). إذ يبقى للمسجون حرية السلوك النابعة من قيمه الأخلاقية الداخلية التى لا يمكن حبسها داخل أسوار السجن. ولكن يعكس السجن نوعًا من القهر والإجبار على حرية المسجون النفسية الداخلية. لهذا تعمد الأنظمة العقابية الحديثة إلى تقليل حدة القهر الطبيعى والنفس على المسجون إلى حد كبير. وهذا ما يفسر نظام فشل الحبس الإنفراد فى زنزانة لما له من آثار حادة على نفسية الإنسان أو بقول آخر لما له من آثار حادة على حريته الأخلاقية (الداخلية).

- أما عن **«مضمون ونطاق الحرية التى تسلب من المسجون»**، فمن الواضح - كما ألمحنا سلفًا - أن «الحرية الخارجية» هى التى تسلب من المسجون. ولكن إذا ما دققنا النظر لوجدنا أن هذه الحرية الخارجية لا تسلب تمامًا من المحكوم عليه وإنما يحدد إستعمالها. لهذا نادى «بول كورنيل» P. CORNIL بإحلال مصطلح العقوبة المحددة للحرية Limitation de liberté بدلاً من مصطلح العقوبة السالبة للحرية Privation de liberté[1].

وعلى كل حال يقتصر سلب الحرية على جزء من حرية الفرد لاعلى كل حريته الخارجية ويمكن القول أن سلب الحرية يقتصر على الحالة الشخصية لا على حالته القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أى يقتصر سلب الحرية على إقامته ونزهته عمله، ومدة نومه، ووقت فراغه، وراحته وغذاؤه، وعلى نوعية الكتب التى يطالعها. وهنا يتم تحديد حياته الشخصية فى جو من الإكراه والقهر يصاحب كل خطوة من خطوات تحركه.

- وعن **فلسفة عقوبة الحرمان من الحرية**، يرى العالم الروسى بوزنيشف Poznychev، وأستاذ القانون الجنائى الألمانى زاكارى Zacharie وهو من أتباع الفيلسوف الألمانى الشهير كانت Kant أن هذه العقوبة تعد عقوبة مشروعة ومبررة على ضوء فكرة «القصاص» التى لو أخذ بها لطبق مبدأ «حرية بحرية» قياسًا على مبدأ النفس

---

(١) انظر ليسك ليرنل - المرجع السابق ص ١٠٠ وهامش ٦ ولا يزال هذا المصطلح الحديث محل نقاش بين رجال الفقه الجنائى.

بالنفس»، فالسارق يعتدى على الحرية الإقتصادية للمجنى عليه وبالمقابل لذلك يحرم السارق من حريته الطبيعية الخارجية. ويرى الفلاسفة المهتمين بالعقوبة أن هذا التبادل فى الحرمان أو ذلك القصاص ليس متكافئًا فالحرية الإقتصادية ليست مطابقة للحرية الطبيعية الخارجية فى المثال المتقدم شرحه[1]. ولكننا نعتقد أن الحرمان من الحرية الطبيعية الخارجية يؤثر فى الحرية الاقتصادية للفرد. وينتقد الفكر البولندى هذا التصور لمشروعية عقوبة سلب الحرية (عقوبة السجن أو الحبس) على أساس أن المسجون تسلب منه حريته بالكامل سواء حريته الداخلية أو حريته الخارجية وسواء حريته الإقتصادية أو الاجتماعية . إلخ وهذا القول يتعارض مع قواعد العدالة.

- وفيما يتعلق بمشكلة دخول المسجون فى وسط إجتماعى غريب هو وسط «السجن» فلقد عالجت العديد من كتب علم الإجرام وعلم العقاب موضوع «مجتمع السجون».. هذا الوسط الإنسانى الخطير الذى يؤثر فى نفسية المسجون إلى حد كبير. وتكمن الخطورة فى هذا الوسط من أنه وسطًا مفروضًا على المسجون يجب عليه أن يعيش فيه. حقًا الإنسان فى حياته ليس له اختيارًا كبيرًا فى تحديد وسطه العائلى أو وسط عمله، ولكنه على كل حال قادر على تغيير هذا الوسط إلى الأحسن بجده وباجتهاده فى حين أن حياة المسجون لا يستطيع أن يغيرها، وهذا الشعور يلعب دورًا كبيرًا فى نفسيته لا سيما وأنه يتقابل مع مسجونين آخرين ينتمون إلى أوساط اجتماعية متباينة الثقافة والحضارة. وهنا تظهر مشكلة تأقلم المسجون مع «وسط السجن». وإذا كان من الأوفق أن يتأقلم، فإنه قد تثور مشكلة أخرى فى حالة ما إذا كان تأقلم المسجون مع «وسط السجن» يحتاج إلى وقت أطول من مدة العقوبة المقضى بها.

وفى حالة عدم التكيف مع «الوسط السجنى» قد تحدث خلافات بين المسجون وباقى المسجونين تولد قلق فى نفس المسجون لا يقل عن قلق المسجون عن مصير أسرته فى بعض الأحيان.

- وعند القيام بالتحليل النفسى لمضمون العقوبة يجب ألا نغفل أن العلم الجنائى الحديث قد أثبت أن إحساس المسجون بالوسط السجنى الذى يعيش فيه مهما طالت مدة

---

(١) نظر ليسك ليرنل - المرجع السابق - ص ١٠١ هامش ٨.

أقامته هو أحساس بوجوده فى «وسط مؤقت» أو «وسط وقتى» ولهذا فهو دائما ينظر بأمل إلى وقت إطلاق سراحه، ويحاول دائما أن يسقط من حساب حياته مدة بقاؤه فى السجن.

* * *

هذه هى أبرز السمات النفسية والفلسفية للعقوبة السالبة للحرية يتضح فيها خطورة اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية نظرًا لما يصاحب تنفيذها من نوازع نفسية خطيرة - كما أوضحنا فيما تقدم - بل إن هذه العقوبة لا تصلح حتى ولو كان المسجون متشردًا أو عاطلاً يحتاج إلى سقف يظله بعد أن دفعته الحاجة إلى ارتكاب جريمته.

الفرع الثانى

هدف عقوبة السجن أو الحبس

محور المشكلة فى هدف العقوبة:

إذا كانت عقوبة الإعدام عقوبة بدنية، وكانت عقوبة الغرامة عقوبة مالية فإن عقوبة السجن أو الحبس عقوبة نفسية. لذا فإن محور المشكلة فى العقوبة السالبة للحرية (السجن أو الحبس) هو: بيان ماهية هدف المجتمع من حبس حرية إنسان - هل هو إبعاده عن المجتمع أم إصلاحه؟

حاليًا يعتبر السجن أداة المجتمع فى إصلاح المحكوم عليه بعد علاجه مر مرض الجريمة. ولكن من المعروف أن العلاج والإصلاح يحتاجان إلى وقت طويل فى حين أن غالبية المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية يكون محكومًا عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، الأمر الذى لا يُمكن الخبراء والمتخصصين - نظرًا لقصر مدة العقوبة السالبة للحرية - من علاجهم وإصلاحهم.

ومن هنا تظهر أمامنا أول مشكلة فى طريق تحقيق هدف العقوبات السالبة للحرية وهى **مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.**

ولقد حاول الفقه الوطنى والعالمى تقديم حل مناسب لهذه المشكلة، وصل إلى حد المطالبة بإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من المدونات التشريعية وإلى المطالبة بإستكمال علاج المذنب خارج السجن إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المقضى بها قصيرة المدة والواقع أن هذه المشكلة لا تثار إلا فى حالة تمسكنا بالنظرة التقليدية لهدف العقوبة، يمكن حلها بإتباع أساليب علمية فى التنفيذ العقابى مثل أسلوب نظام «شبه المفتوح»[١].

- أما المشكلة الثانية المتولدة عن عدم دقة الإجابة على السؤال المتقدم طرحه والخاص بهدف عقوبة السجن أو الحبس فهى **مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية**. إذ مع تحول الهدف من عقوبة السجن إلى الإصلاح فى الأعوام الأخيرة - وبالذات منذ نهاية الحرب العالمية الثانية - بدأ الحديث عن إزالة الفوارق بين النوعيات المختلفة للعقوبة السالبة للحرية (الأشغال الشاقة - السجن - والحبس) وإنقسمت الآراء حول هذا الموضوع فمال البعض إلى الدفاع عن هذه النوعيات المختلفة للعقوبات السالبة للحرية لأسباب قانونية محضة فى المقام الأول، فى حين مال البعض الآخر إلى المناداة بتوحيد العقوبات السالبة للحرية لأسباب علمية فنية محضة فى المقام الأول. أى أن الرأى الأول لازال متمسكا بالهدف التقليدى للعقوبات السالبة للحرية ونقصد بذلك الألم والترويع، فى حين أن الرأى الثانى أخذ بالأهداف الحديثة للعقوبة السالبة للحرية (الإصلاح والتهذيب) غافلاً كل قيمة للهدف التقليدى للعقوبة.

ونرى من جانبنا أن حل هذه المشكلة يسير وسهل إذ يمكن أن نجمع بين الرأيين محافظين على الهدفين معًا (هدف الألم والتهديد، وهدف الإصلاح والتهذيب) لا سيما وأن إرضاء رأى على حساب الرأى الآخر يثير مشاكل إما قانونية (فى حالة تبنى رأى توحيد العقوبات السالبة للحرية) وإما فنية علمية (فى حالة تبنى رأى الحفاظ على الأنواع المختلفة للعقوبات السالبة للحرية). فالتوحيد أو التنويع للعقوبات السالبة للحرية مسألة بعيدة عن المسألة الحقيقية أو المشكلة الأساسية لهذه العقوبات إذ أن الأحرى برجال الفكر الجنائى أن يوجهوا جهودهم تجاه مشكلة تنظيم عملية الإصلاح لضمان عدم عودة المجرم

(١) راجع - R. SCHMELECK et G. PICCA-Pénologie et droit pénitentiaire-Cujas-1967 préface par J. Foyer-P.6.

إلى الجريمة مرة أخرى من جهة ولضمان إصلاح المجرم وعودته إلى صفوف المجتمع من جهة أخرى. وفى اعتقادنا أن الاهتمام بتصنيف المحكوم عليه داخل السجون وفقًا لمعايير علمية قادرًا على حل مشكلة تنوع أساليب العقوبات السالبة للحرية « التقليدية »، وأن علاج هذه المشكلة يكمن فى أساليب تنفيذ العقوبة. ومن نماذج التصنيفات العلمية : تقسيم المحكوم عليهم بحسب الجنس Sexe، أو بحسب مدة العقوبة، أو بحسب سن المحكوم عليهم، أو بحسب كون المحكوم عليهم مبتدئين أو عائدين، أو بحسب كونهم من المعتلين صحيًا أو من الأصحاء.

وتساعد هذه « التصنيفات » على حسن ملاحظة المحكوم عليهم وضمان علاجهم إذا ما عهد بالإشراف عليهم إلى فنيين وتربويين ذوى كفاءة عالية. ويمكن للقانون الجنائى أن يساهم بدوره فى تقنين هذه الأفكار بحيث يستفيد من مصطلحات العلوم الجنائية الحديثة فى إصلاح مشاكل السجون. ولا يجب أن يقتصر الحال على إصلاح أحوال السجون، وأنما يجب أن يمتد ليشمل الأخذ بفكرة « **تدابير الأمن** » لتحتل مواقع العقوبات السالبة للحرية التقليدية شيئًا فشيء بناء على خطة مدروسة يعهد بوضعها لرجال السياسة العقابية التنفيذية.

ولكن هذا لا يعنى أن كل « **التدابير** » تفيد المجتمع حتمًا. فهناك تدابير يستفيد منها فى المقام الأول المحكوم عليه ذاته كالتدابير الطبية المتخذة حيال مدمنى الخمور والمخدرات، أو التدابير المتخذة حيال الشباب الجانحين أو القصر الذين يرتكبون جرائم جنائية.

* * *

ومن ثم على ضوء هذه الأساليب العلمية الحديثة يمكن المساهمة فى حل المشكلتين الأساسيتين العقوبات السالبة للحرية التى يحاول الفقه المصرى أن يضع لها حلاً محددًا دون جدوى؛ لا سيما وأن حل مشكلة **العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة** مرتبط **بالقضاء** أى بالسياسة الجنائية القضائية؛ وحل **مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية** مرتبط **بالتشريع** أى بالسياسة الجنائية التشريعية. ولا سلطان للفقه الجنائى - وإن كان له تأثير كبير - على القضاء والتشريع.

- بدء التفكير فى التقليل من فكرة الحرمان من الحرية فى عقوبة السجن لجعلها مجرد تقييد للحرية[١].

لاسيما وأن ظهر هذا التفكير نتيجة لميل الفكر العقابى المعاصر نحو جعل إصلاح المسجون هدف أساسى للعقوبة. لا سيما وأن فكرة الحرمان من الحرية إحدى علامات عقوبة السجن لها مساوئها الواضحة على نفسية وسلوك الفرد. ولهذا بدأ الباحثون المتخصصون، فى معالجة موضوع السجن ومشاكله، البحث عن أنظمة جديدة أو أساليب مبتكرة لتحقق وجودًا طبيعيًا exitance normale للمحجوز أثناء إقامته بالمؤسسة العقابية.

ولكى يتحقق ذلك عمد المفكرون فى بلاد العالم المتقدم إلى منح المسجون détenu حقوقه المدنية أو السياسية التى كان يتمتع بها أثناء حياته فى المجتمع قبل إحتجازه. وتؤدى ممرسة هذه الحقوق إلى إحساس المذنب بأنه يعيش حياة طبيعية كغيره. وهذا الأمر يعد عنصرًا أساسيًا ومفيدًا لتحقيق هدف تربية المذنب التربية الصحيحة[٢].

لذا سمح مثلا فى إنجلترا فى عام ١٩٤٨ بأن **يرشح المسجون نفسه فى الانتخابات التشريعية** بل لقد سمح بعد ذلك بأن يدلى المسجون **بصوته الانتخابى** بالبريد أو بواسطة أى طريقة أخرى للإتصال. وبدأت أيضًا محاولات - بعد ظهور برنامج الحد الأدنى لمعاملة المسجونين - تستهدف تقديم مزيد من المزايا للمسجونين أبرزها مبح كل الحقوق السياسية والمدنية بشرط ألا تتعارض ممارسة هذه الحقوق مع نصوص التشريع الخاصة أو أى قرار قضائى خاص. ولقد تبنى المشرع فى ألمانيا الاتحادية هذا الاتجاه بموجب تشريع ٧ مايو سنة ١٩٥٦ حينما قرر حق المسجون فى الإدلاء بصوته فى الإنتخاب بالبريد Par-correspondance ولقد نجحت هذه المحاولة التشريعية ولم تواجه بأى مشكلة اللهم إلا مشكلة عدم معرفة محل إقامة بعض المسجونين.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية، إقتنع بعض المفكرين أمثال الأستاذ «دتابان»

---

(١) أنظر V. P. CORNIL- De la privation à la restriction de la liberté (p. 66-p. 76) in- Etudes pénologiques dédiées a la mémoire de Sir Lionel Fox- La Haye - 1964.

(٢) انظر V. P. CORNIL - op. cit. - p. 69.

Tappan بأن منح المسجون حق التصويت يعد حلا يساعد فى حل مشاكل وعيوب السجن.

- وفيما يتعلق **بحق التزوج** للمسجون خضع هذا الموضوع للمناقشة فمال البعض إلى القول بأن الحرمان من الحرية كنتيجة لتنفيذ عقوبة السجن يترتب عليه تعليق ممارسة هذا الحق طالما أن ممارسة الحياة الزوجية يقتضى تواجد الشخص فى حرية تامة (أى بعد التحرر من عقوبة السجن وتنفيذها). ولقد ذهب البعض الآخر إلى أن للمسجون حق إبرام عقد الزواج على أساس أنه لا يجب أن يؤثر تنفيذ عقوبة السجن فى المساس بهذا الحق طالما أن الحكم القضائى لم يتضمن مصادرة أو حرمان من هذا الحق الشخصى، وطالما أن الشروط القانونية المتطلبة لإبرام عقد الزواج حسب القانون المدنى متوافرة. ومال بعض المسئولين عن السجون إلى عدم منح المسجون هذا الحق إلا إذا كان فى ممارسة هذا الحق ما يساعد على إعادة تهيئة وإصلاح المسجون فى المستقبل. ولقد ذهبت إدارة السجون البريطانية منذ عام ١٩٥١ إلى الترخيص للمسجون بإبرام عقد الزواج فى حالة واحدة وهى حالة تجنب ميلاد طفل غير شرعى من علاقة جنسية بين المسجون والمرأة التى يرغب فى التزوج بها. فى حين أوصت «اللجنة الأوربية للمشاكل الجنائية» باتخاذ موقف خاص يجمع بين رأيين حادين: إذ أقرت بصورة غير صريحة أي ضمنية حق المحجوز فى إبرام عقد الزواج أثناء حجزه ولكن خولت لإدارة السجن سلطة فى الإعتراض على الزواج إذا ما تعارض إستخدام وممارسة هذا الحق (الحق فى التزوج) مع أهداف الحبس مثلما إذا كان يقصد المسجون من الزواج من إمرأة أن يتمتع بأن تقوم بالصرف عليه من أوجه غير مشروعة (كالرغبة فى الزواج من إمرأة عاهرة أو تمارس الدعارة، أو إذا كان المسجون مسجونًا لمدة طويلة وكان قد طلق زوجته الأولى أثناء الحبس بعدما راعت شئونه ليتزوج بإمرأة أخرى قبل أن يطلق سراحه مباشرة).

وفيما يتعلق بحقوق الدفاع أو رفع دعاوى أو التداخل فى دعوى جديدة:

أوصت المحافل العلمية الدولية بالسماح للمسجون بهذه الحقوق وذلك بشرط ألا تمس ممارسة هذه الحقوق بالعقوبة ذاتها وبأثرها؛ وألا يؤدى ذلك إلى مثول المسجون بشخصه دائمًا أمام جهات القضاء وإلا فقدت عقوبة الحبس قيمتها نظرًا لخروجه المتكرر لممارسة

هذه الحقوق أمام محاكم الدولة المختلفة.

وبداهة يثير استعمال حقوق الدفاع وتعارضها مع قيمة عقوبة السجن مشاكل دستورية أبرزها اساس بحق التقاضي[١].

- يتقدم بعض دول العالم مثل الإتحاد السوفيتي بعض التجارب الرائدة في «تحررية السجون» مثل تجربة «المستعمرات السجنية العائلية» حيث يودع المسجونين في مستعمرة أو مدينة يديرون شئونها بأنفسهم ويشرف على هذه الإدارة مجموعة من الأطباء المتخصصين والمدرسين التربويين وبعض المهنيين ذوى الخبرة. وتحقق هذه التجربة «الجو العائلي» ومع هذا فقد انتقدت في مؤتمر لاهاى المنعقد في عام ١٩٥٠.

- وللبحث عن نماذج تحررية على غرار النموذج الروسي نظمت المؤسسة العقابية والسجنية الدولية Fondation Internationale Pénale et Pénitentiaire حلقة دراسية في إستراسبورج عام ١٩٥٩ لبحث هذا الموضوع. وبدأت «السويد» تطبيق أنظمة تحررية في السجون على ٤٠٪ من المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو الحبس.

ولكن المشكلة التي تثيرها عملية البحث عن نظام مفتوح أو شبه مفتوح للمسجون هي: ما هو نطاق تطبيق الحرية للمسجون؟ وهل تطبق على كل مسجون أيًا كانت نوعيته ومقدار عقوبته السالبة للحرية؟ وهنا نلاحظ مواقف مختلفة لدول العالم التي أخذت بهذا النظام المتحرر؛ ففي «الدانمارك» يطبق النظام على المحكوم عليهم بعقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات في حين يجيز «النظام الإنجليزي» تطبيقه على كل المحكوم عليهم أيًا كانت مدة عقوبتهم ولكن قبل الإفراج عنهم نهائيًا بمدة قصيرة بل لا يرى الفكر الإنجليزي مانعًا من تطبيق هذا النظام على العائدين recidivistes[٢].

ونظرًا لصعوبة الأخذ بالنظام المتحرر في السجون تميل بعض الدول إلى التقليل من استعمال عقوبة الحبس والاستعاضة عنها بقدر الإمكان بعقوبة الغرامة. وهذا ما نلاحظه في الإحصاءات الإنجليزية منذ عام ١٩٤٧.

---

(١) انظر كورنيل - المرجع السابق ص ٧٢.

(٢) انظر P. CORNIL, op. cit., p. 74, et V. Rapport de la commission des prisons anglaises, 1962, pp. 14 et 15.

- إلى جوار هذه المحاولات نلاحظ وجود تجارب جديدة تعتمد بعضها على فكرة قضاء الأجازات فى الأسرة. وقد طبق ذلك النظام أولاً على الشباب المراهقين (البالغين حديثًا) ثم على من يبلغ أكثر من ٢٥ عامًا فى مرحلة ثانية.

- وتعتمد تجارب أخرى على فكرة « العمل » فى مجال شبه حر أو فى مجال عمل جماعى أو عمل فردى بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

- ولقد تبنت الإدارة العقابية البلجيكية إلى جوار النظامين المشارين إليهما حالاً نظامًا يقضى بحبس المحكوم عليه أثناء العطلات الأسبوعية فقط (الحبس نهاية الأسبوع) وقررته للمحكوم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن شهرين (أى ستين يومًا) على أساس قضاء يومين فى الأسبوع (يومى الراحة الأسبوعية) لمدة ثلاثين أسبوعًا حتى ينهى مدة عقوبته.

كذا عرفت بلجيكا نظامًا آخرًا يطلق عليه « نظام شبه المغلق » «Semi-detention» وفقًا له يوضع المسجون المعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر تحت نظام يمكنه من مزاولة مهنته أو حرفته صباحًا وأن يعود إلى السجن ليلاً؛ على أن يقضى عطلات نهاية الأسبوع داخل السجن.

- ونظرًا لأهمية نظام « **السجن شبه المفتوح** » فى تحقيق الهدف المعاصر للعقوبة نتوقف لدراسته بنوع من التفصيل.

نظام السجن شبه المفتوح :

- يعتمد **نظام « السجن شبه المفتوح » أو نظام المؤسسات لسجنية المفتوحة** على أربعة أمور :

١ - ثقة من جهة الدولة حيال المسجون.
٢ - نظام واضح.
٣ - شعور بالمسئولية من جانب المسجون حيال المؤسسة السجنية.
٤ - رفع كل الاحتياطات المادية ضد الهروب مثل الأسوار والحواجز الحديدية والمتاريس والمراقبين المسلحين أو غيرهم[1].

---

(١) انظر C. GERMAIN, Variations sur certaines formes nouvelles de privation de liberté, in, Mélanges, Sir Lionel fox, Studies in penology - etudes pénologiques LA HAYE, 1964, p. 92-p. 107.

- ويعتبر « السجن المفتوح » أحد عناصر السياسة العقابية الحديثة التى يعتمد عليها فى تحقيق غايات حركات الدفاع الاجتماعى الجديد التى تميل نحو احترام آدمية الإنسان.

- ولقد طبق هذا النظام فى فرنسا لأول مرة عام ١٩٤٥ على سبيل التجربة وبدون تدخل المشرع. حيث كان ينفذ على المسجون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة وقبل البت فى أمر الإفراج الشرطى La Liberté conditionnelle حياله.

ثم طبق هذا النظام بعد ذلك على معتادى الإجرام الذين يوقع عليهم « الإعتقال » كعقوبة تكميلية أو كتدبير من تدابير الأمن، على أساس أن هذه الطائفة من المجرمين (طائفة معتادى الإجرام) لا تستطيع العودة إلى الحياة الحرة إلا بعد خضوعهم ولفترة طويلة لنظام الإفراج الشرطى كذلك.

وابتداء من عام ١٩٥٢، عمدت إدارة السجون الفرنسية - بقصد تخفيف مساوئ عقوبات الحبس قصيرة المدة - إلى تطبيق نظام « السجن شبه المفتوح » على المحكوم عليهم بعقوبات حبس قصيرة المدة. بمعنى أنه أصبح من حق قاضى تطبيق العقوبة Le juge de L'application des peines أن يختار من بين طرق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية طريقة الإيداع فى سجن « شبه مفتوح » إذا كان بصدد إصدار حكمها بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عامًا أو بصدد الحكم بعقوبات بالحبس لا تتجاوز عامًا حيال أحد المجرمين.

- وحينما صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى عام ١٩٥٩ عمد المشرع إلى النص على نظام السجن « شبه المفتوح » بعد أن أثبتت التجارب السابقة نجاحه. وبهذا أصبح لهذا النظام سنده الشرعى فى القانون الوضعى الفرنسى. ولقد صاحب إقرار هذا النظام صدور تشريع مماثل يقر بنظام قاضى تطبيق العقوبة (المادة ٧٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى). ووفقًا لنص المادة ٧٢٢ من ذات القانون أصبح من حق القاضى الإشراف على تنفيذ العقوبة التى قضى بها. ويقتضى هذا الإشراف من القاضى أن يبين طريقة المعاملة العقابية الخاصة بكل مسجون. ولهذا فلقد أصبح قاضى تطبيق العقوبة هو القاضى المختص بتقرير تمتع المسجون بنظام السجن « شبه المفتوح » من عدمه. ولقد بينت المادة ٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية مضمون السجن شبه المفتوح فى أنه يجيز التنقل خارج السجن والعمل بأجر مع العودة ليلًا إلى السجن. ولقد أوضحت

اللائحة التنفيذية لهذه المادة سريان هذا النص على الحرفيين، والفنيين، والتجا يين، إلى جوار العمال بأجر، بل قررت أنه يسرى كذلك على مـن يـكون فى مـرحلة التعلـيم والدراسة، أو فى مرحلة التأهيل المهنى لحرفة ما، أو من يخضع لعلاج معين ضد إدمـان الخمور أو التسمم الكحولى فى بدنه أو ضد أى عاهة جسمانية حدثت له.

- ويحصل المسجون - وفقًا لنظام السجن «شبه المفتوح» على سبعة أعشـار نتـاج عمله وفى حالة إصابته بأى حادثة من حوادث العمـل يحصـل على التـأمين الاجتماعـى كاملاً كغيره من العاملين العاديين.

- ولقد بدأ تطبيق هذا النظام التشريعى على طائفتين مـن المحكوم عليهـم بعقـوبة سالبة للحرية.

الطائفة الأولى: المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة وذلك قبل البـت فى مسألة الإفراج عنهم إفراجًا شرطيًا.

الطائفة الثانية: المحكوم عليهم بعقوبة سـالبة للحـرية طـويلة المدة وذلك لتـلافى عيوب ومضار وضعهم فى سجن مقفل.

ثم عمـم تطبيق هذا النظام بعد ذلك وإن وضعت شروطًا قـانونية للتمتـع بـه. وتختلف هذه الشروط حسب طوائف المحكوم عليهم على النحو الآتى بيانه:

(أ) بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سـالبة للحـرية لمدة طـويلة فى **إحـدى المؤسسات العقابية التى تنفذ أساليب متطورة يمكن** أن يـطبق نـظام لسـجن «شبه المفتوح» عليهم ولو لم يمض عليهم وقتًا طويلاً فى إحدى هذه المؤسسات وقبـل أن يفرج عنه إفراجًا شرطيًا.

(ب) بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحـرية لمدة طـويلة لتنفـذ فـى غـير المؤسسات العقابية التى تنفذ أساليب متطورة لا يتمتعوا بنـظام السـجن «شـبه لمفتـوح» إلا فى السنة الأخيرة السابقة على إطلاق سراحهم نهائيًا.

(ج) بالنسبة للمحكوم عليهم بالنفى (التغريب) Relégation كعقوبة تكميلية يمكن أن يطبق عليه نظام مشابه لنظام «السجن شبه المفتوح» بـأن يـوضع فى مـركز مـلاحظة

Centre d'observation ولكن بشرط أن يكون قد نفذ العقوبة الأصلية بالكامل وجزءًا من هذه العقوبة التكميلية.

(د) بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة لا يشترط المشرع أى شروط تتعلق بالمدة لكى يستفيدوا من تطبيق نظام « السجن شبه المفتوح » بمعنى أنه لا يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة معينة فى السجن ليحظى بنظام السجن « شبه المفتوح ». وعلى هذا الأساس يمكن أن يقرر قاضى تطبيق العقوبة تنفيذ العقوبة قصيرة المدة على المحكوم عليه بها، منذ اليوم الأول لبدء تنفيذها فى أحد السجون « شبه المفتوحة ».

- ويجب على المسجونين الذين يتمتعون بنظام السجن شبه المفتوح أن يحترموا لوائحه التنظيمية العامة والخاصة :

* أما **اللوائح التنظيمية العامة**، فتقوم بوضعها « وزارة العدل » وتتعلق بحسن الهيئة والهندام، وبإنتظام العمل وإحترامه وعدم التخلف بدون عذر طارئ عن العمل.

* أما **اللوائح التنظيمية الخاصة**، فيقوم بوضعها قاضى تنفيذ العقوبة وتتعلق بتحديد ساعات الخروج والعودة على ضوء طبيعة الأعمال التى يمارسها المحكوم عليه وحسب شخصيته.

وبالتطبيق العلمى لهذا النظام فى فرنسا تبين أنه نظام مُكلف من الناحية المالية إذ يحتاج إلى إدارة متخصصة، ومبانى حديثة متطورة مع روح العصر. ومع هذا لا يزال العمل مستمر بهذا النظام نظرًا لنتائجه الباهرة فى إصلاح المحكوم عليهم وإعادتهم إلى صفوف المجتمع.[1] إذ لوحظ أن « المسجون » المتمتع بنظام السجن « شبه المفتوح » يعود للحياة عند إنتهاء مدة عقوبته بلا أية صعوبات خاصة فيما يتعلق بـ« التكيف الاجتماعى » من جديد. ولقد نجح هذا النظام ليس فى فرنسا فحسب بل فى سائر بلاد العالم المتمدين. ولقد وضح ذلك فى المحافل العلمية الدولية مثل المؤتمر الدولى العقابى و« السجنى » Congrès international pénal et pénitentiaire الذى عقد فى لاهاى LA HAYE عام ١٩٥٠؛ ومؤتمر الجماعة الأوربية الإستشارية التابعة للأمم المتحدة للوقاية من

(١) انظر شارل جيرمان - المرجع السابق - ص ٩٦.

الجريمة ومعاملة، المجرمين وفى الحلقة الدراسية التى عقدتها المؤسسة الدولية لمعقوبات وللسجون Fondation internationale pénale et pénitentiaire فى ستراسبورج عام ١٩٥٩، والمؤتمر العالمى الثانى للأمم المتحدة الذى أنعقد فى لندن عام ١٩٦٠؛ ولقد أثار مؤتمر ستراسبورج مسألة جواز تنفيذ فكرة السجن «شبه المفتوح» سواء فى السجن الذى كان يقضى فيه المحكوم عليه أول فترة فى عقوبته، أو فى مؤسسة أخرى معدة لذلك على شكل «منزل». وجدير بالذكر أن التجربة الفرنسية فى هذا النوع من «المنازل» تعد تجربة رائدة[١].

- ومن الملاحظ أن تطبيق نظام السجن «شبه المفتوح» على المسجونين بعقوبات قصيرة المدة لم يعمم بعد فى كثير من أنحاء العالم إذ أن أبحاث علم العقاب على المستوى الدولى لا تزال تنظر إلى تطبيق هذا النظام بنظرة تشكك، على أساس أنه من الصعب أن يتحول الحكم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة قصيرة فور النطق به إلى تدبير فيه معنى «الحرية» كما يتضح من مسمى هذا النظام ذاته.

- ولتلافى هذا الإشكال، لجأت بلجيكا إلى اقرار نظام أطلق عليه **نظام السجن «شبة المغلق» Semi-détention** - ولقد سبق أن بيناه سلفًا - بموجب قرار صدر من وزارة العدل فى ١٥ فبراير ١٩٦٣،[٢]. وهذا النظام يشابه إلى حد كبير نظام السجن «شبه المفتوح» Semi-liberte لدرجة أنه يمكن القول بأن كلا النظامين من حيث المضمون متطابقات وأن وجه الخلاف بينهما وهو مجرد التباين اللفظى فى المصطلحين.

- ومع هذا القول فإن النظامين البلجيكى والفرنسى لهما ما يميزهما كلا عن الآخر على النحو الآتى بيانه:

١ - فالنظام الفرنسى يستند على نص تشريعى، فى حين يستند النظام البجيكى على قرار ادارى.

---

(١) وقد اقتبستها المملكة المتحدة (بريطانيا) - أنظر شارل جيرمان - المرجع السابق - ص ٧٠.

(٢) نشر هذا القرار فى Bulletir de L'administratif pénétentiaire blg., ann. 1963, Pages 87 à 95.
وقام الأستاذ بول كورنيل بعمل دراسة علمية أوردها فى مقالة بعنوان Une exoerience pénitentiaire belge (Les arrêts de fin de semaine et la semi- détntion).
نشرت فى مجلة Revue de droit pénal et de criminologie no7- avril 1963

٢ - كما وأن النظام الفرنسى لا يطبق على العقوبات قصيرة المدة إلا على من يحكم عليه بعقوبة أو بعقوبات من هذا النوع لا تتجاوز العام الواحد، فى حين أن النظام البلجيكى لا يطبق إلا على كل محكوم عليه بعقوبة أو بعقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٣ - كذلك يصدر لتمتع المحكوم عليه بنظام السجن «شبه المفتوح» - فى ظل النظام الفرنسى - قرارا بذلك من «قاضى تنفيذ العقوبة» فى حين لا يقر الفكر البلجيكى فكرة تخصيص قاضى لتنفيذ العقوبة على أساس أنه لا يحبذ فكرة تدخل القضاة - بوجه خاص - فى مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ولهذا فى ظل النظام البلجيكى تختص «النيابة العامة» بإختيار المحكوم عليهم الذى يبدو أنهم أهلاً للتمتع بمزايا السجن «شبه المغلق» كما تختص النيابة بوضع الخطوات الواجبة فى سبيل تنفيذ هذا التدبير بمشاركة مدير السجن الأقرب لدائرته محل إقامة أو محل عمل المحكوم عليه.

- ولكن رغم هذه المميزات الخاصة لكلا النظامين، يظل النظامين متطابقين فى الروح وفى الهدف.

- ومن أبرز الأنظمة التى عرفها الفكر الإنسانى للتقليل من حدة سلب الحرية فى عقوبة السجن أو الحبس النظام البلجيكى الذى عرف اصطلاحًا بإسم **نظام «الحبس فى نهاية الأسبوع»** Les Arrets de fin de semaine. ووفقا لهذا النظام - وكما المحنا سلفًا - يقتصر إحتجاز المسجون داخل السجن على يومين فى نهاية الأسبوع من السبت ظهرًا حتى الإثنين صباحا؛ أى يتم تنفيذ العقوبة على أجزاء - كل أسبوع ينفذ المحكوم عليه «يومين» من أيام الحبس المقضى بها عليه حتى يتم تنفيذ كل المدة مع مراعاة إحتجاز المحكوم عليه فى بعض أيام «العطلات» و «الأجازات».

- كما عرف الفكر المعاصر نظاماً آخرًا يقلل من سلب الحرية أطلق عليه نظام **«الحبس المتقطع»** emprisonnement discontinu.

ووفقًا لنظام **«الحبس المتقطع»** يقرر قاضى تنفيذ العقوبة - كما فى النظام الفرنسى - تحديد الأيام التى سينفذ فيها المحكوم عليه بالعقوبة السالبه للحرية مدة عقوبته بصورة متقطعة مع مراعاة أن تتوافق هذه الأيام مع أيام العمل بالسجن، أى بقول آخر أن

يتجنب المسئولون حبس المحكوم عليه فى أيام العطلات أو الأجازات وذلك حتى يستفيد المسجون من الإختبارات العلمية والمعملية وأوجه المعاملة الحديثة داخل السجون حتى يساهم ذلك فى غاية إصلاح المسجون وإعادته إلى صفوف المجتمع. ومن هذه الزاويه يتفوق نظام «**الحبس المتقطع**» على نظام «**الحبس فى نهاية الأسبوع**» حيث أن المسجون المتمتع بهذا النظام الأخير لا يستفيد مطلقًا من الأختبارات العلمية التى يجب أن يخضع لها فى المؤسسة العقابية لأنه يودع بها فى أيام العطلات والأجازات حيث يكون المشرفين التربويين خارج المؤسسه العقابية.

ولهذا مال المفكرين إلى وضع برامج ثقافية وفنية تنفذ على المسجونين المتمتعين بنظام «الحبس فى نهاية الأسبوع» أثناء تواجدهم بالمؤسسه العقابية بحيث تتفق ومواهبهم ومهاراتهم. وجدير بالذكر أن هذه الفكرة انتقدت على أساس أنها ستقلب العقوبة إلى مباراة فى كرة القدم أو تنس الطولة أو مشاهدة مسرحية أو عرض سينمائى و جلسة تليفزيونية[١].

ولقد نوقش هذا النموذج الجديد من نماذج التنفيذ العقابى فى فرنسا وعلى وجه التحديد أمام الجمعية العامة للسجون والتشريع الجنائى[٢] La Société des prisons et de Législation criminelle.

ومع ذلك لم يطبق حتى الآن نظام «**الحبس المتقطع**» فى فرنسا، رغم أن هذا النظام تأخذ به المملكة المتحدة (بريطانيا) منذ عام ١٩٤٨، وألمانيا الفيدرالية. ويبدو أن وزارة العدل الفرنسية تميل إلى أن يصدر تشريع بهذا النظام لتطبيقه، وأن تتدخل الحكومة بواسطة قرارات وزارية لتطبيقه بالصورة التى طبق بها فى «بلجيكا» كما يبدو أن الجمعية العامة للسجون فى فرنسا تميل إلى أن يرخص المشرع لقاضى تنفيذ لعقوبة - أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة الجنائية بالحبس - وبعد أخذ رأى النائب العام - بتطبيق فكرة «الحبس المتقطع» على من يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر[٣].

---

(١) أنظر شارل جيرمان - المرجع السابق - ص ١٠٤

(٢) أنظر هذه المناقشات فى مجلة La Rév. pénit. et de Dr. pén. (an. 1960) pagesg á 25, 217 à 242, 657 à 670; et (an. 1961) pages y à 18, 312 à 324 et 545.

(٣) أنظر شارل جيرمان - المرجع السابق - ص ١٠٠

ولكن من الملاحظ أن نظام « **الحبس المتقطع** » يكتسب يوما بعد يوم تأييدًا يجعلنا نتوقف عنده لأهميته فى مسار فكرة التقييد من سلب حرية المسجون. ومن الملاحظ أن هذا النظام وضع فى الأصل لكى يطبق على حالات المحكوم عليهم الآتى بيانها :

١ - حالات المحكوم عليهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو أقل.

٢ - حالات المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا كان المحكوم عليه قد حبس حبسًا إحتياطيًا قبل النطق بالحكم، وبإستنزال مدة الحبس الإحتياطى من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تكون المدة الباقية ثلاثة أشهر أو أقل.

٣ - حالات المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، إذا كانت المدة الباقية على إطلاق سراحه لا تزيد عن ثلاثة أشهر. وهنا يعتبر تطبيق نظام « **الحبس المتقطع** » نوعًا من التدبير الذى يُسهل إعادة إصلاح المسجون.

- ولقد حاول المفكرين توسيع نطاق نظام « **الحبس المتقطع** » إذ نادى البعض بتطبيقه على المسجونين فى غير الأحوال الثلاثه المبينه حالا، إذا دعت إلى ذلك بعض الظروف العائلية أو الأحوال الصحية للمسجون. كذا نودى بتطبيق هذا النظام فى حالة فشل تطبيق نظام الإفراج الشرطى على المسجون، وعدول الجهات المختصة عن قرارها بالإفراج الشرطى.

* * *

هذه هى أبرز الإتجاهات المعاصرة التى تعكس إلى أى مدى تميل الأفكار الحديثة نحو تخفيف حدة تنفيذ عقوبة الحبس أو بقول أعم العقوبات السالبة للحرية. وجدير بالذكر أن **طبيعة الجريمة المرتكبة ليس لها أى أثر - بحسب الأصل - فى تطبيق نظام « الحبس فى نهاية الأسبوع »**[1] ومع ذلك فى بلجيكا يطبق نظام « **الحبس فى نهاية الأسبوع** » على بعض الجرائم المحددة بموجب القرارات الوزارية وهى : جرائم التزوير أو الغش، وجرائم هجر الأسرة، وجرائم السكر والإدمان، وجرائم القتل أو الجرح الخطأ الناجم عن حادثة من حوادث المرور، وجرائم التسمم الكحولى، وجرائم

(١) أو نظام « الحبس المتقطع ».

قيادة السيارات بدون تأمين. إلا أنه يجوز للنيابة العامة فى بلچيكا - كذلك - أن تطبق نظام «**الحبس فى نهاية الأسبوع**» فى حالات أخرى إذا ما رأت النيابة العامة عدم تعارض تطبيق هذا النظام مع النظام العام فى بلچيكا.

وأخيرًا يجدر بنا أن نشير إلى **أن نظام «الحبس فى نهاية الأسبوع لا يمكن أن يتمتع به كل المحكوم عليهم**[1] إذ بموجب هذا النظام توضع قيود يجب أن يلتزم المسجون بإحترامها مثل : احترام لوائح المؤسسة السجنية بما فيها من قيود وواجبات وبوجه خاص فيما يتعلق بأيام وساعات التنفيذ؛ وانتهاج سلوكا صالحا فى المجتمع؛ وممارسة نشاط مهنى بصفه منتظمة. وفى حالة إخلال المتمتع بنظام «**الحبس فى نهاية الأسبوع**» بهذه القيود يمكن للنيابة العامة - فى أى لحظة - أن توجه خطابا إلى المحكوم عليه تخطره فيه بإلغاء تمتعه بنظام «الحبس فى نهاية الأسبوع» وبعودته إلى السجن لينفذ عقوبته وفقا للنظام العادى التقليدى لتنفيذ عقوبة الحبس.

- كذا يجدر بنا الإشارة إلى أن مسألة «رضا المحكوم عليه» بتطبيق هذا الشكل من الأشكال الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية كانت محل نقاش طويل، لا سيما فى اجتماعات الجمعية العامة للسجون بصدد نظام «**الحبس فى نهاية الأسبوع**» ولقد كان هناك إجماع فى الآراء على أنه يجب - من الناحية العملية - أن يوافق المحكوم عليه على خضوعه لهذا النظام، أى أنه يجب على المحكوم عليه أن يطلب بنفسه تطبيق هذا النظام بصدد تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه. ولكن لما كان هذا الاتجاه يخالف أصول ومبادئ الإجراءات الجنائية فى البلاد المتقدمة (فرنسا - بلچيكا) على أساس أنه يجعل من حق المحكوم عليه تحديد طريقة تنفيذ عقوبته وهذا ما يخالف الأصول والقواعد العامة، إذ يجعل المحكوم عليه خصما وحكما فى آن واحد لذا لم يأخذ بهذا الرأى. ومن الملاحظ أن هذا النقد هو بعينه النقد الذى كان قد وجهه بعض المفكرين لنظام «الاختبار» La Probation، ولنظام «وقف النفاذ مع الوضع تحت الاختبار» Sursis avec mise à la preuve والذى أثر فى تطبيق هذين النظامين المشار إليهما حالا بدون الإعتداد برضاء «المحكوم عليه».

---

(١) انظر شارل چيرمان - المرجع السابق - ص ١٠٣.

ولهذا يرى البعض[١] أن هذا النقد له وجاهته بل ويجب أن يأخذ فى الاعتبار أسوة بما أتبع بصدد تطبيق نظامى « الأختبار » و « وقف النفاذ مع الوضع تحت الأختبار ». وهذا يعنى إمكانية تطبيق نظام « **الحبس فى نهاية الأسبوع** » بدون الإعتداد أو النظر إلى رضاء المحكوم عليه.

ولكن هذا الرأى القاطع فى حل مشكلة رضاء المحكوم عليه لا يجب أن يجعلنا نغفل أهمية مسألة مراعاة القاضى - الذى سيأمر بتطبيق نظام « **الحبس فى نهاية الأسبوع** » - للظروف الشخصية للمحكوم عليه ولاحتياجاته. وهذا يعنى ألا يكون فى تنفيذ العقوبة بهذه الطريقة مساس برضاء المحكوم عليه.

- ونفس النقاش يمكن أن يثار بصدد تطبيق نظام « **الحبس المتقطع** » Emprisonnement discontinu بمعنى هل يشترط رضاء المحكوم عليه بتطبيق نظام « الحبس المتقطع ». ويمكن فى اعتقادنا الموافقة على النتيجة التى وصلت إليها المناقشة بصدد تطبيق نظام الحبس فى نهاية الأسبوع. La détention de fin de semaine .

* * *

وفى ختام دراستنا للعقوبة السالبة للحرية فى ذاتها يجدر بنا أن ننبه الأذهان إلى أن إزدهار فكرة المؤسسات العقابية المفتوحة يعتمد على تقدم بحوث علم الإجرام المعملى[٢]، كذا يعتمد ازدهار هذه الفكره على العمل على تطوير انظمه التنفيذ السجنى المقررة بإعادة النظر فى الأنظمة المساعدة والملطفة لعقوبة الحبس والسجن مثل نظام « **وقف تنفيذ العقوبة** » أو « **الوضع تحت الإختبار**[٣] ».

---

(١) أنظر شارل جيرمان - المرجع السابق - ص ١٠٣.

(٢) أنظر مؤلفنا مبادىء علم الكريمونولوجى (علم الإجرام الحديث)، ومؤلفنا مقدمه فى دراسة علم الإجرام العام والمعملى، دار المعارف ١٩٨٦.

(٣) أنظر شارل جيرمان - المرجع السابق - ص ١٠٥.

المطلب الثانى

التعديلات الحديثة فى نظام السجون

يمكن تلخيص هذه التعديلات على ضوء إهتمامات علماء علم العقاب فى نوعين متميزين من التعديلات :

(أ) تعديلات على عقوبة السجن أو الحبس قصير المدة المحكوم بها على الشباب البالغين حديثًا (من وقت البلوغ حتى ٢٥) Jeunes adultes

(ب) تعديلات على عقوبة السجن أو الحبس للناضجين adultes (البالغين أكثر من ٢٥ عامًا).

ويجدر بنا استعراض هذان النوعان من التعديلات بنوع من التفصيل المناسب قبل أن نتناول فى المطلب الثالث فكرة إلغاء عقوبة السجن ذاتها ومشكلة البحث عن العقوبة البديلة لها والتى تعد محل النقاش على صعيد الفكر العالمى الحديث والمعاصر.

الفرع الأول

تعديلات على عقوبة السجن أو الحبس قصير المدة المحكوم بها على الشباب البالغين حديثًا[1]

أبرز التعديلات الحديثة فى نظام السجون المطبقة على الشباب « البالغين حديثًا » هى :

---

(١) إنظر V. J. DU PREEL. Jeunes adultes et courtes peines - in Mélanges Sir Lionel Fox. Etudes pénolopéigues La HAYE - 1964 (p. 77 - p. 84). et V. C. GERMAIN- Variations sur certaine formes nouvelles de privation de liberte' - in - Mélanges Sir Lionel Fox. Etudes penolog ques. p. 92 - p. 107.

وحول خطورة السجن على الشباب البالغين حديثًا بوجه عام انظر FAIVRE. Les jeunes vagabondes prostitu-es-thèse - paris - 1931.

١ - مراكز الحجز

٢ - الحبس نهاية الأسبوع.

وسوف نتعرض لكلا التعديلين بنوع من التفصيل المناسب.

١ - مراكز الحجز: فيما مضى لم يكن الشباب يثيروا مشاكل إلا فى أسرهم. ولكن الآن تطورت إقتصاديات الأسرة وتباينت مستويات المعيشة ومن ثم ظهرت عقدة مشكلة الشباب إذ لم يعد الشاب فى حقل أو فى مزرعة بل ظهرت الجامعة حيث يتفتح ذهنه على أمور لم يكن يعتادها فى إقليمه.

لذا أصبحت المشكلة الأساسية الآن: كيف نفهم الشباب؟ وتزداد المشكلة صعوبة لتظهر مشكلة: كيف نواجه الشاب المنحرف؟ لذا رأى العلماء حتمية فصل الشباب داخل سجون هى أقرب إلى مراكز التدريب المهنى منها إلى السجون التقليدية.[١] ولكن تجربة هذا النظام فى بلجيكا لم يكتب لها النجاح المنشود. لهذا فكر الباحثين فى عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية على البالغين حديثًا ففكر سير «ليونيل فوكس» فى إقرار نظام عرف باسم نظام «**مراكز الحجز**» ليطبق فى بريطانيا كبديل لنظام العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة.. ويطبق هذا النظام على الشباب البالغين حديثًا الذين يخشى إنحرافهم **أى ولو لم يكونوا قد ارتكبوا جرائم جنائية** أثناء العطلات الصيفية حتى يضمن المسئولون ملء وقت فراغهم. ويخضع هؤلاء الشباب لنظام يشرف على تنفيذه إخصائيين تربويين. ويحوى برنامج النظام دراسات وتمارين بدنية وأعمال داخلية أو فى الهواء الطلق فى جو ومناخ رياضى رفيع.[٢]

وبهذا الأسلوب يغرس فى الشباب روح التضامن والثقة بالنفس والتكيف السليم مع المجتمع

- ويقع على عاتق الإدارات السجنية **مهمة تحسين طرق العمل** تجاه البالغين حديثًا فهى الجهات الوحيدة القادرة على تطوير نفسها تطويرًا مستمرًا. ويمكن **للدول** أن

---

(١) انظر: DUPRÉEL. Traitément des mineurs. des jennes adultes et les adultes délinquants - Aspects pénitentiaires - Rev. dr. pén. et criminologie - Bruxelles - Février 1961 (P. 509-P.515).

(٢) انظر L'emprisonnement de courte durée - Revue International de politique criminelle, Nations- Unies - no. 15. octobre 1959 (p. 49-P.53). spécialement 6 à 11.

تحقق معًا عن طريق الاجتماعات الدولية الكثير فى هذا المقام بتقديم خبراتهم العملية لتتجمع فى حصيلة عمل مشترك أو بمعنى أدق تخطيط مشترك مفيد للمستقبل وللتطوير الأحسن.

ولكن هل من المفيد تعميم هذه التجربة على كل الشباب المجرمين؟.

يرى جان ديبريل J. DUPREEL (أحد المتخصصين فى علم العقاب ببروكسل والأستاذ بجامعة بروكسيل والمدير العام للإدارة السجنية فى بلجيكا) أنه يجب أن يحدث إنتقاء أو إختيار للشباب قبل وضعهم فى هذه المراكز بمعنى أن يستبعد الشباب الذين لهم ميل كبير نحو الإجرام أو يكونوا مصابين بإختلال عقلى أو صحى.. وهؤلاء الشباب غير المختارين لا يجب إغفالهم إذا ما وضعوا فى المؤسسات السجنية العادية بل يجب أن يوضع لهم نظام خاص وأن تتكاتل الجهود، ولكن بوسائل أقل تخصصية من الوسائل الموجهة للشباب المختارين.

ويقتصر الاختيار على الشباب الذين يتضح أن جريمتهم فى حقيقة الحال مجرد خروج على النظام indiscipline أكثر من كونها إجرام حقيق délinquance والذين لا يزالون يحترمون مبادئ الشرف والشجاعة وإحترام الكلمة ومساعدة الغير وإلى جوار ذلك يجب أن يتمتع هؤلاء الشباب بقسط وفير من **الذكاء والصحة البدنية**، لكى يفهموا المقصود من العمل المطلوب منهم وحتى يستطيعوا أن يساهموا فى تحقيق المهام التى ستوكل لهم.

طبيعة مركز الحجز:

مركز الحجز هو أقرب ما يكون إلى المعسكر Camp فهو مؤسسة مفتوحة تكون معدة لخمسين شخصًا تقريبًا. ويقسم المحجوزين فيه إلى جماعات صغيرة متميزة أو متغايرة hétérogénes ويخصص لهم مبانى صغيرة des pavillons مستقلة وخاضعة لرقابة رجل شرطة مسئول ويجب ملء فراغ الشباب بحيث لا يكون هناك وقت ضائع فى يديهم.

وأهداف العمل فى «المركز» تكون متعددة ولكن أبرزها خدمة البيئة أو المجتمع.

وتسير الحياة فى مراكز الحجز على شكل معسكرات شباب وتقدم تقارير عن كل شاب وتقوم هذه التقارير على أساس مراعاة: نظام الشاب، وجهوده المبذولة، ودرجة

اداءه للأعمال وروحه فى التضامن وموقفه من الجماعة التى يعمل فيها وتقدير رؤسائه له وفى حالة إخفاق الشاب فى تحقيق تقديرات مرضية يطلق سراح الشاب أو يستمر فى تنفيذ باقى مدته فى سجن عادى أو فى ذات المركز.

ويعترف الأستاذ جان ديبريل J. DUPRÉEL بصعوبة تطبيق هذا النظام لأنه يتطلب شخصيات مختارة للعمل قادرين على رقابة البالغين المختلفين فى طبائعهم بطبيعة الحال. ولكن أمام نجاح هذه التجربة فى « المملكة المتحدة » اقترح الاستاذ جان ديبريل التفكير فى تطبيقها فى بلاد البنلوكس (هولندا - لوكسمبورج - بلجيكا).

٢ - الحبس نهاية الأسبوع Les arrêts de fin de semaine

على كل حال فإن تجربة « **مراكز الحجز** » وإن كانت قاصرة فى تنفيذها على من يقضى عليه بعقوبة أقل من شهر أو شهرين، فإن هناك صور أخرى تطبق فى ألمانيا الاتحادية على من هم أقل من ٢١ عامًا لتحل محل صورة العقوبة قصيرة المدة وهى فكرة « **الحبس نهاية الأسبوع** » والتى سبق أن تعرضنا لها فيما تقدم وبموجبها يحبس الفرد فقط أثناء العطلة الأسبوعية حتى لا يتعطل عن عمله (من ظهر السبت حتى صباح الاثنين). وهذه النظرية تطبق على المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تتجاوز شهر (واستثناءاً شهرين) بعد أن يثبت من التطبيق الجزئى للعقوبة عليهم حسن سلوكهم بحيث يمكن تخفيض العقوبة المقضى بها عليهم.[1] ولما كنا قد شرحنا هذا النظام فيما سبق لذا نحيل القارئ إليه.

---

(١) انظر J. DURRÉEL, op. cit., p. 83

الفرع الثانى

تعديلات على عقوبات السجن أو الحبس للناضجين (البالغين أكثر من ٢٥ عامًا)[١]

من أبرز هذه التعديلات التى يهمنا توضيحها فى هذا المقام « **النظام السجنى شبه المفتوح** ». لذا نرى أن نتعرض له بنوع من الإسهاب فى النقطتين التاليتين :

١ - النظام شبه المفتوح فى ذاته Semi-Liberté :

- لما كانت العقوبة السالبة للحرية تلاقى حاليًا فشلًا واضحًا كوسيلة لمكافحة الإجرام نظرًا لإنغلاق السجن على الإنسان فى وسط محكم الغلق؛ وكان ترك علاج المسجون فى وسط مفتوح milieu libre أمر غير ممكن لسببين :

١ - عدم وجود أشخاص كافيين للرقابة.

٢ - نقص الجزاءات المؤثرة والمباشرة لمن لا يحترم قواعد العلاج « الكريمولوجى » (العلاج الذى يقدمه علماء علم الإجرام) لهذا اقترح البعض الأخذ بنظام « **السجن شبه المفتوح** » ويأخذ هذا النظام مسميات مختلفة فى البلاد التى تنتهجه.

ويعد هذا النظام نموذجًا من نماذج تطبيق أو تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على أساس الجمع بين معالجة المجرم فى وسط مغلق ومعالجته فى وسط مفتوح فى آن وحد.

- ويوجد ثلاث أشكال للعلاج فى النظام شبه المفتوح : العمل، أو المعالجة الطبية، أو التربية.

- ووفقًا للقانون الفرنسى مثلًا (م/٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية) يسمح للمذنب التمتع بهذا النظام بالآتى :

(أ) بممارسة نشاط مهنى شأنه فى ذلك شأن العاملين الأحرار.

---

(١) انظر S. PLAWSKI. La semi-Liberté. rapport. VIII ème congrès international de criminologie - Lisbonne - 4 - 8 septembre 1978.

(ب) بمواصلة الدراسة أو أن يتلقى التدريب المهنى الذى يرغب فيه.

(جـ) بأن يخضع للعلاج الطبى.

- ويتقرر هذا النظام فى الأحوال الآتية :

(أ) إما بحكم من المحكمة التى نطقت بالحكم إذا حكم بالحبس حتى ستة شهور بواسطة قاضى تنفيذ العقوبة.

(بالنسبة لعقوبات الحبس التى لا تتجاوز عامًا. أى فى بعض حالات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة).

(ب) وإما فى حالات العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة (بالنسبة للمدة الباقية على تنفيذ العقوبة قبل الإفراج الشرطى).

٢ - مساهمة علم الإجرام فى إنجاح نظام السجن شبه المفتوح :

فى ختام دراستنا للتعديلات الواردة على نظام السجون يجدر بنا أن نشير إلى مساهمة دراسات علم الإجرام للوصول إلى نتائج مفيدة فى إنجاح نظام « السجن شبه المفتوح ».

واتجاهات أبحاث علم الإجرام فى هذا الصدد يمكن تلخيصها فى النقطتين التاليتين :

(أ) البحث المعملى. (ب) البحث الميدانى. وسوف نتعرض لكلٍّ منهما بنوع من التفصيل المناسب.

(أ) لبحث المعملى :

ويعتمد البحث المعملى على أربع أمور مختلفة :

أولاً : ملاحظة المذنب المسجون :

نظرًا لعدم وجود وقت كاف لملاحظة أنشطة المسجون فإن الباحث يكتفى بملاحظة المسجون ذاته لا سيما وأن المسجون وفقًا لنظام السجن شبه المفتوح Semi-Liberté يمضى فى المؤسسة - فى المتوسط - بضعة شهور أو حتى بضع أسابيع.

وفى الأيام المفتوحة يعمل للمسجون ولا يوصى بمضايقته أثناء العمل ولا عند عودته

ليلاً إلى المؤسسة. لذا فالوقت المناسب للاتصال المباشر بالمسجون هو وقت العطلات وبالتحديد أيام العطلات عن العمل حيث أن الإنسان يفضل قضاء الأعياد والعطلات مع عائلته. ويوصى بعدم زيادة الجلسات مع المسجون هو جلستين.

لهذا يعمد الباحث عادة أن يقدم للمسجون إستفتاء questionnaire لمعرفة حالته وما طرأ عليها من تطورات بدلاً من الإتصال الشخصى به. ولقد حاول بعض العلماء إخضاع المسجون وفقًا لهذا النظام للكشف الطبى. ولكن اعترض البعض على هذا بحجة أنه مضيع لوقت المسجون المخصص للعمل[1].

ثانيًا: فرز دوسيهات (ملفات) تنفيذ العقوبات المتعلقة بالمذنبين المستجدين.

وتوجد هذه الدوسيهات عند «قاضى تنفيذ العقوبة». ورغم أن هذه الدوسيهات تكون فى العادة غير كاملة إلا أن ذلك لا يقلل من فائدة الفحص.

ثالثًا: الاتصال الشخصى بالمشرفين على تطبيق نظام «شبه المفتوح».

* وهذا الإجراء يُمكن المختصين من معرفة العديد من جوانب شخصية لمسجون. ويتم الاتصال - لمعرفة ذلك - بالمعلمين التربويين وبالمساعدين الإجتماعيين. وعادة يفيد المختصين فى معرفة حقيقة واقع المذنب لا سيما أنهم يختارون من النساء.

* وفيما عدا التربويين والاجتماعيين، لا يُوصى بالإتصال مباشرة برجب الإدارة (المستخدمين) فى السجن على أساس أنهم لا يكونوا على معرفة بأحوال المسجونين الخاصة فمثلاً لا يكونون على علم بالأحكام القضائية الصادرة ضد المذنب. لذا لا ينصح بالاتصال بهم. ولكن على العكس من ذلك يعد الإتصال بإدارة العمل - أى إدارة عمل المذنب - عملاً مفيدًا على أساس أنها تحتفظ بملف لخدمته.

* كذا من المفيد الاتصال بالقضاة وبالذات (قضاة الموضوع) عن طريق تقديم مجموعة من الأسئلة تدور حول معرفة موقفهم من نظام «**شبه المفتوح**» وما هى

---

(١) انظر بلافسكى - تقريره المقدم إلى المؤتمر الدولى الثامن لعلم الإجرام ٤ - ٨ سبتمبر ١٩٧٨ (لشبونة البرتغال) بصدد التجربة فى فرنسا وإيطاليا وبلجيكا.

مقترحاتهم التى تحقق استفادة أكثر من هذا النظام. ويركز هذا الاتصال على معرفة الإجابة عن سؤالين :

(أ) على من يطبق نظام شبه المفتوح فى نظر القاضى ؟

(ب) ما هى الأسباب التى تستوجب الأخذ بهذا النظام ؟

رابعًا : مراعاة التحقق من حالة المذنب الخاضع لهذا النظام بعد الإفراج النهائى عنه.

يوجد احتمالين حول مصير هذا المذنب :

الاحتمال الأول : احتمال أن يعود المذنب إلى الجريمة من جديد. وهنا يكون النظام المقترح فشل فى تحقيق الهدف منه.

الاحتمال الثانى : احتمال ألا يعود المذنب إلى الجريمة. وفى هذه الحالة يجب البحث عن أخبار لمذنب فى حياته الإجتماعية الجديدة. وهذا يعنى تتبع حياة المذنب بعد العودة إلى المجتمع من جديد.

وتواجه الباحث عدة صعوبات للوصول إلى حقيقة « أخبار » المفرج عنه أبرزها كيفية معرفة حالة العود الجنائى من عدمه. وترجع هذه الصعوبة إلى أن حالة العود الجنائى لا تثبت فى صحيفة الحالة الجنائية (السوابق) إلا بعد صيرورة حكم الإدانة نهائيًا. ولهذا يلجأ المختصين عادة إلى « النيابة العامة » لمعرفة ما إذا كان المذنب قد اتهم من جديد فى جرائم أخرى من عدمه. ولكن من الجائز أن يكون المذنب قد رحل عن محل إقامته وعاد إلى نشاطه الإجرامى فى مكان آخر لذا يصعب الاهتداء إليه وبالتالى التحقق من سلامة حياته الاجتماعية بعد الإفراج عنه. كما لا يصح أن نغفل أن « النيابة العامة » بحكم القوانين المعمول بها حاليًا ممنوعة من إعطاء أية معلومات خاصة بالقضايا التى تحقق فيها.

ولملافاة هذه الصعوبات إقترح الأستاذ « بلافسكى » PLAWSKI فى تقريره المقدم إلى المؤتمر الدولى الثامن لعلم الإجرام (لشبونه ٤ - ٩ سبتمبر ١٩٧٨) كتابة خطابات إلى المذنب الذى سبق أن خضع لنظام « شبه المفتوح » لمعرفة مسار حياته بعد الإفراج. حقًا لا يأمل الأستاذ « بلافسكى » أن يجنى ثمارات مفيدة من هذا الاقتراح على أساس وجود

احتمالات مثل تغيير محل الإقامة أو عدم رغبة المذنب فى إثارة الماضى وفى إخفاء ما حدث منه سلفًا فى حياته الجديدة.. إلخ. وما لا شك فيه تؤثر هذه الاحتمالات فى نجاح اقتراحه.

(ب) البحث الميدان Questionnaire :

البحث الميدانى أو الاستفتاء من المسائل المفيدة ولكن ينصح عادة ـألا تكون جلسات البحث الميدانى طويلة أو مرهقة. وتتبع قيمة البحث الميدانى من أن المذنب يحس بالراحة النفسية حينما يتحدث إلى إنسان آخر. ولكن يجب الحذر فى هذه الجلسات بمعنى ألا يكرر «المسئول» ذات الأسئلة مع المذنب وأن تكون اسئلته موجزة حتى يترك المجال للمذنب للحديث بحرية.

وتعد صورة «الحديث الشفوى» entretien بالمعنى اللغوى لهذه الكلمة صورة من صور المناقشة conversation، يعقبها تدوين للمعلومات كتابة بعد إنتهاء المناقشة.

كما يجب أن يعنى «المسئول» بتلقى إجابات المشرفين التربويين والمساعدين لاجتماعيين ويدونها كتابة أولاً بأول.

وينقسم الاستجواب إلى خمسة أجزاء :

١ - قسم يتعلق بالمعلومات المتصلة بشخص المذنب (حالته الاجتماعية والأسرية وما طرأ عليها من تغيير.. إلخ)

٢ - قسم يتعلق بالجريمة (أى نوعية الجريمة وسببها)

٣ - قسم يتعلق بالعمل (نوعه - الأجر وطريقة دفعه - صلته بالعمال الآخرين - وسيلة المواصلات للوصول إليه)

٤ - قسم يتعلق بنظرة المشرف التربوى وبنظرة المعاون الاجتماعى تجاه المذنب.

٥ - قسم يتعلق بنظرة رب العمل والمستخدمين المحيطين بالمذنب تجاهه.

وبداهة توجه الأسئلة على ضوء الهدف من البحث. وعن طريق تحليل هذه الإجابات يمكن أن يستفيد المسئولين عن تخطيط السياسة العقابية فى تطوير نظام «شبه

المفتوح». ولكن يجب أن تأخذ إجابات المشرفين التربويين والاجتماعيين ورجال العمل بنوع من الحذر لاحتمال وجود ضغائن مسبقة بينهم وبين المذنب.

- أخيرًا، يجدر بنا فى نهاية المطاف أن نطرح التساؤل الآتى :

هل هناك نموذج مثالى للمذنب الذى يحق له التمتع بنظام **شبه المفتوح؟**

أثار هذا التساؤل وحاول الرد عليه الأستاذ «بلافسكى» إذ على ضوء دراسة معملية له فى السجون استطاع أن يقدم لنا بعض المؤشرات للنموذج المثالى لهذا المذنب. ففى عام ١٨٧٦ قام بإجراء دراسة على ١١٨ مذنب فى سجن ليل - لوس Maison d'arrêt Lille-Loos وتوصل من هذه الدراسة إلى أن لهذا المذنب عدة ملامح :

* **فعلى الصعيد الأخلاقى :** قرر أنه من الصعب رسم صورة أخلاقية معينة أو محددة. على أساس أنه قد لاحظ وجود مجرمين ذوى قيم أخلاقية سامية إلى جوار مجرمين ذوى قيم منحطة : وأن نظام **شبه المفتوح** ونجاحه معهم لم يتوقف على سمو أخلاقهم.

* **وعلى الصعيد العائلى :** تبين له أن المذنب النموذجى فى الغالب هو الذى يكون له أسرة سوية. وإن لاحظ أن هناك بعض المذنبين قد غيروا حياتهم الزوجية الأولى إما بفعل موت رفيقة حياتهم وإما بالتحول إلى الحياة مع «خليلات» (بدون عقد زواج).

* **وعلى الصعيد المهنى أو الحرفى :** تبين أن «المذنب النموذجى» يكون له بوجه عام وظيفة profession أو على الأقل له خبرة حرفية métier ملحوظة من رؤسائه. ولكن الأستاذ «بلافسكى» لاحظ أن المذنب عند خروجه من تجربة «شبه المفتوح» يعمد إلى تغيير نشاطه الوظيفى أو الحرفى.

- لذ فإننا نعتقد أن هذه المؤشرات الثلاثة (الأخلاق - الأسرة - العمل) يجب أن توضع فى الحسبان عند إقرار تمتع المذنب بنظام **شبه المفتوح**؛ وألا ينظر إلى طبيعة الجريمة أو مدة العقوبة لكى نجعل المذنب يتمتع بمزايا نظام **شبه المفتوح**.

المطلب الثالث

تعديل أو إلغاء عقوبة السجن أو الحبس والبحث عن عقوبة بديلة

منذ القدم والعلماء والمفكرين يتعرضوا لهذا الموضوع. فالمناقشة حول تعديل أنظمة السجون أو حتى إلغائها ليست جديدة على الفكر الإنسانى. ولقد زاد الهموم على السجن بفعل تقدم أبحاث علم الاجتماع وعلم النفس الجنائى؛ وبفعل حلول أفكار مثل علاج المسجون أولى من تعذيبه.

وسوف نستعرض أبرز الإتجاهات التعديلية والإلغائية لعقوبة السجن أو احبس، ثم أهم الإنتقادات التى وجهت إلى هذه العقوبة فى هذا المطلب قبل أن نتعرض لمفهوم المعاملة السجنية الحديثة بفعل اتجاهات الفكر العلمى العقابى الحديث فى المطلب التالى.

الفرع الأول

الاتجاهات التعديلية والإلغائية لعقوبة السجن بوجه عام

من الواضح أن هناك اتجاهين رئيسيين فى موضوع السجون.

(أ) اتجاه يميل نحو تعديل نظام السجن.

(ب) واتجاه يميل نحو تقليل استعمال عقوبة السجن.

(ج) واتجاه يميل نحو إلغاء عقوبة السجن ذاتها.

وسوف نستعرض كل اتجاه من هذه الاتجاهات على حدى فيما يلى:

١ - الاتجاه التعديلى Position réformiste

تمتد جذور هذا الإتجاه إلى الماضى السحيق حيث كان يرى المفكرين حتمية تغيير صورة السجن حتى ينصلح حال المذنب. ولقد أشار الأستاذ بيير لاندرييل Pierre LANDREVILLE (مونتريال - كندا) إلى هذا الاتجاه حديثًا فى تقريره المقدم إلى المؤتمر

(ب) الانتقادات الموجهة للاتجاه الإلغائى :

- انتقد الإتجاه الإلغائى لنظام السجن، على أساس أنها فكرة تمس كيان الدولة وسيادتها. كما تأثر فى عمل العديد من الأجهزة الحساسة المسئولة عن الأمن العام للدولة

- كما وأن الاتجاه الإلغائى اتجاه نموذجى يقرر حتمية تغيير النظام الاجتماعى للدولة حتى يتسنى إلغاء السجون. ولكن هذا الاتجاه الإلغائى لم يبين كيف يتم تغيير النظام الاجتماعى للدولة ؟

- وأخيرًا ينتقد هذا الاتجاه من خلال الحياة فى الدولة التى تتزعمه وهى الولايات المتحدة الأمريكية، إذ من الملاحظ أنه فى الوقت الذى تنادى فيه الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء السجون نلحظ تزايد نسب المسجونين باستمرار. بل يلاحظ كذلك زيادة نسبة المسجونين فى بلاد القارة الأفريقية رغم أن عقوبة السجن لم تكن - عبر تاريخ القانون - من العقوبات المعروفة لدى شعوب القارة السوداء.

المطلب الرابع
المعاملة السجنية الحديثة

خلصنا مما تقدم إلى أن « السجن » لا يزال هو العقاب الغالب فى المجتمعات المعاصرة الذى يفرض وجوده على باحثى علم العقاب. كما أوضحنا أن « إنسانية العقوبة » هى الاتجاه الغالب فى التفكير العقابى. لذا يجدر بنا أن نتعقب مفهوم المعاملة السجنية الحديثة وتقديره. وهذا موضوع بحثنا فى هذا المقام.

الفرع الأول
مفهوم المعاملة السجنية الحديثة
(الإنسانية الجديدة)[١]

أثير فى المؤتمر الدولى الثامن لعلم الإجرام الذى عقد فى لشبونة عام ١٩٧٨ التساؤل الآتى :

ما المقصود بمصطلح « المعاملة السجنية » Le traitement penitentiaire على ساس أنه مصطلح يضم شقين : شق علاجى Traitement وشق عقابى بحت Penitentiaire. ولقد درج المتخصصين فى المجال العقابى على استعمال هذا المصطلح دون وضع تعريف علمى له.

والواقع أن هذا المصطلح مقتبس من علم « الطب » حيث يطلق لفظ Traitement على العلاج الطبى للمريض. وهذا ما يزيد مسألة البحث عن تعريف مصطلح « المعاملة العقابية الحديثة » تعقيدًا.

- ولقد عرف رجل علم الإجرام الشهير الفرنسى « بيناتل » Pinatel مصطلح « المعاملة العقابية الحديثة » فى دراسته المعروفة La Société criminogène (صفحة ٢٠٦) بالآتى : يقصد بمعاملة المجرمين : وضعهم تحت علاج نفسى وأخلاق يستهدف تغيير نظرتهم فى القيم الاجتماعية[٢] مع مراعاة احتياطات الأمن التى تتناسب مع خطورتهم الفردية، ومحاولة إصلاحهم بأساليب تربوية وتهذيبية حتى يتسنى تحقيق تكيفهم الاجتماعى.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن المعاملة العقابية هى :

١ - علاج نفسى وطبى.

٢ - يستهدف إعادة تشكيل أو تغير نظرة المحكوم عليه للقيم الاجتماعية.

---

(١) انظر S. PLAWSKI, La notion du traitement penitentiaire, in, Mélange J. PINATEL (p. 175- p. 180).

(٢) كالشرف - وكالأمانة - وكالإستقامة.. إلخ.

الدولى الثامن لعلم الإجرام (لشبونة ٤ - ٩ سبتمبر ١٩٧٨). ويستهدف هذا الاتجاه رفع شعار «نحو علم عقاب جديد» لكى يتسنى هدم أفكار العلوم السجنية القائمة على أعمدة المدرسة التقليدية. ومن أبرز أفكار هذا الاتجاه فكرة «السجن الصغير» التى تمكن من حل إشكالات المذنب وتحويله إلى إنسان عادى بسهولة ويسر.

٢ - الاتجاه التناقصى أو التخفيضى Position réductiviste :

يستهدف هذا الاتجاه تحقيق غاية هامة وهى تقليل اللجوء إلى النطق بعقوبة السجن أو الحبس.

وينتقد انصار هذا الاتجاه موقف الاتجاه الأول على أساس أنه يستحيل مهما قيل (وحتى فى ظل السجن الصغير) أن يتحول المذنب إلى إنسان عادى؛ بل ومهما استعمل معه من طرق علاج طبى ونفسى. ويشيد أنصار هذا الاتجاه نقدهم على حقيقة أن «السجن» وسط مصطنع فهو ليس مكان طبيعى لحياة الإنسان. ويتزعم هذا الاتجاه بوجه عام المفكر الأمريكى «دافيد فوجال» David FOGEL منذ عام ١٩٧٥. كما ترحب به الجهات الحكومية المسئولة فى الولايات المتحدة الأمريكية. كما تميل إلى تبنيه لجنة تعديل القانون فى كندا.

وفى اعتقادنا أن هذا الاتجاه الثانى يعد خطوة فعالة وأكيدة نحو تحقيق الاتجاه الثالث الذى سنشرحه حالاً والذى ينادى بإلغاء عقوبة السجن تمامًا.

٣ -الاتجاه الإلغائى Position abolitionniste :

هذا الإتجاه يستهدف الإلغاء الكامل للسجن. وحتى الآن يعد أنصار هذا الإتجاه قليلين.

وينادى أنصار هذا الاتجاه بحجز المذنب - إذا لزم الأمر - داخل مركز طبى أو مستشفى؛ أو بإخضاعه لتدابير سالبة للحرية تختلف فى طبيعتها عن السجن بصورته المألوفة.

ومن المنادين بهذا الاتجاه الخطير بالدراسة كروبتكين Kropotkin (١٨٨٧)، وماتياسن Mathiesen (١٩٧٤)، وميتفورد Mitford (١٩٧٤)، وموريس Morris (١٩٧٦).

ويعنى هذا الاتجاه حدوث ثورة فى عالم السجون تمتد لتشمل تغيير النظام لاجتماعى كله للمجتمع المعاصر. إذ يقضى تمامًا على فكرة « الألم » كجوهر للعقوبة الإنسانية (الدنيوية). وأيًا ما كان الأمر، فالموضوع محل نقاش، ويكفى أن نقرر، كما قرر أنصار هذا الاتجاه بحق، أن هذا الإتجاه يعتبر خطوة جريئة نحو « نحو تمدين النظام العقابى ذاته » Civilisation du système pénal.

ويخفف من حدة هذا الاتجاه ميل البعض من أنصاره إلى القول بأن المقصد لحقيق من هذا الاتجاه إلغاء أسوار السجون لا إلغاء فكرة الحرمان من الحرية.

* * *

بعد دراسة هذه الاتجاهات الثلاثة آن لنا أن نقدم بعض ملامح من الانتقادات الموجهة ضد الاتجاهين التعديلى والإلغائى لعقوبة السجن. وهذا هو موضوع البحث فى الجزء التالى.

الفرع الثانى
أبرز الإنتقادات الموجهة للإتجاهين
التعديلى والإلغائى لعقوبة السجن

(أ) الانتقادات الموجهة للإتجاه التعديلى :

- انتقد الاتجاه التعديلى على أساس أن السجن مهما قيل ليس بالوسط الذى يحقق تغيير شخصية المجرم وإصلاح حاله كما وأن المناداة بأن السجن مكان لتغير المجرم يغفل الأثر السيء لرجال الإدارة السجنية - بحكم القانون المعاصر - على تغيير شخصية المجرم إلى أسوأ خاصة بالنسبة للأقليات (الدينية - أو الاجتماعية.. الخ) وتتفاقم مشكلة معاملة المسجونين بداهة فى سجون الدول النامية حيث لا إمكانيات مادية ولا وعى حقيق بالمسئولية.

كما انتقد الاتجاه التعديلى على أساس أنه لا يفيد إلا نسبة قليلة من المسجونين أو بقول آخر « الصفوة المنتقاة » من المسجونين إذا جاز لنا استعمال هذا التعبير فمن الثابت أنه لا يستفيد من الأنظمة السجنية الحديثة إلا مجرمين مبتدئين فى غالبهم.

- ومن الملاحظ علميًا أن « السجون الإنجليزية » وفقًا لتشريع صدر فى عام ١٧٧٨ كانت سباقة إلى إقرار فكرة « العلاج النفسى » و« الطبى » Cure psycho-morale حينما نص هذا التشريع على ضرورة غرس عادات العمل الشريف فى نفوس المحكوم عليهم، وعلى ضرورة تعويدهم على التأمل وعلى دراسة مبادئ « المسيحية الأخلاقية »، وعلى ممارسة الشعائر الدينية والقيام بواجباتها[١].

هذا لأمر يدل على أن معنى مصطلح « المعاملة العقابية الحديثة » فى الشق الأول منه - على الأقل - كان متحققًا منذ قرنين على الأقل فى المجتمعات الإنسانية.

إذ أن ما نص عليه التشريع الإنجليزى فى عام ١٧٧٨ - على النحو المتقدم بيانه حالاً - ما هو إلا علاج نفسى وأخلاقى يستهدف غرس قيم أخلاقية ومسيحية دينية فى نفوس المحكوم عليهم.

- ومع هذا فالإختلاف فى الماضى عن الحاضر يكمن فى أن معاملة المحكوم عليه فى نهاية القرن الثامن عشر كانت تتم فى مكان كان يطلق عليه إصطلاحًا سجن الإصلاح L'institution de pénitencier أى فى مكان مغلق Lieu fermé - يشرف عليه إلى حد ما رجال الدين المسيحى بقصد مساعدة المسجون على التوبة ومنحه الغفران. كما وأن المعاملة كانت مرتبطة بعقوبة السجن أو الحبس أى بالعقوبة السالبة للحرية فحسب. وفى هذه الفترة، سعى المفكرين إلى تحقيق المصالحة بين فكرتين :

١ - فكرة العقوبة جزاء متكافئ مع الجريمة.
٢ - فكرة العقوبة علاج ومعاملة للمحكوم عليه.

وترتب على ذلك شيوع مصطلح « **المعاملة العقابية** » كتعبير عن المعاملة داخل السجون أو ما كان يطلق عليه البعض « **المعاملة السجنية** » Le traitement pénitentiaire[٢].

---

(١) انظر E. Sutherland et D. Cressy. Principes de criminologie. P. 470.

(٢) انظر بلاقسكى - المرجع السابق ص ١٧٦.

- والواقع أن إقتران مصطلح « المعاملة أو المعالجة » بمصطلح « العقوبة » جعلنا أمام مصطلح يضم متناقضات إذ أن العقوبة تعنى عداوة تجاه المجرم لما تتضمنها من آلام، فى حين أن المعاملة أو العلاج يعنى الإهتمام والعناية بإصلاح المجرم. ولقد لمس سيزرلاند Sutherland هذا التناقض حينما قرر أن « المعملة أو العلاج » مسألة إيجابية Postif وبناءة Constructif فى حين أن العقوبة مسألة سلبية Negatif أو على الأقل يقف فيها المختصين بتنفيذها موقفًا محايدًا Neutre من المسجون أى لا يتدخلون بإيجابية أو بقصد إعادة بناء المحكوم عليه من الداخل كما يتحقق ذلك على أيدى المختصين بالعلاج. وهذ التناقض يسبب الكثير من المشاكل فى التطبيق.

- وللخروج من هذه المشاكل يرى الأستاذ « بلافسكى » أن هناك حلين :

١ - تحويل السجن (المؤسسة العقابية) من مؤسسة بطش وزجر وألم لى عيادة كريمونولوجية للعلاج Clinique criminolcgique du traitement أى إلى عيدة مجهزة بمعطيات علم الإجرام (من شتى العلوم الطبية وخلافها من العلوم المهنية ببحث أسباب الإجرام وأسباب العودة إلى صفوف المجتمع) لإصلاح حال المتهم بدلاً من البطش به.

٢ - هجر فكرة السجن المغلق، وتطبيق العلاج فى وسط مفتوح Le traitement en milieu ouvert بدلا من السجن المغلق أى محاولة البعد عن عزل المحكوم عليه عن المجتمع بجعله على صلة دائمة بالمجتمع[١].

- ورغم ذلك فيمكن أن تطبق « المعاملة أو العلاج » على المحكوم عليه فى وسط مغلق Milieu fermé كما لو أودع فى مؤسسة صحية؛ طالما أن القصد من وجد المحكوم عليه فيها علاجه لا إيلامه، أو جعله يحس بالذنب ويتوب، ويغفر له المجتمع ذنوبه كما كان الحال عليه فى الماضى.

- وتستهدف « المعاملة أو العلاج » داخل لمؤسسات العقابية الحديثة جعل المحكوم عليه يندمج من جديد فى المجتمع الذى أصبح عدوا له عند إرتكاب جريمته وتستعمل عدا عدة مصطلحات للتعبير عن هذه الفكرة مثل إعادة تربية أو تهذيب المحكوم عليه

---

(١) انظر بلافسكى - المرجع السابق - ص ١٧٦.

Rééducation أو أعادة تكيفه الاجتماعى Resocialisation. ويعتقد الأستاذ «بلافسكى» أن أكثر التعبيرات تجسيدًا لمفهوم المعالجة هو مصطلح Reinsertion أى إعادة إندماج المحكوم عليه وتفاعله مع مجتمعه[١].

- ولا يحقق العلاج «النفسى والأخلاق» نتائج باهرة إلا بمساهمة المحكوم عليه ذاته. إذ لا يتصور إصلاح من لا يريد أصلاح نفسه. كما يجب أن تتناسب «المعاملة» مع شخصية المجرم فالمعاملة العقابية الحديثه معاملة فردية.

- ويواجه إصلاح المحكوم عليه - فى نطاق تنفيذ عقوبته - عقبتين:

أما العقبة الأولى فهى أن المجتمع الذى يحدد العقاب وينفذه على المحكوم عليه بواسطة هيئاته (المؤسسات العقابية) يجب أن يُصلح من أحواله وظروفه حتى يمكن إعادة إندماج المحكوم عليه بين صفوف المجتمع ويعبر عن هذه الفكرة بـ«أن إصلاح المحكوم عليه يجب أن يسير على التوازى مع إصلاح المجتمع عند خروجه من المؤسسة العقابية» وهذا الأمر يعنى حتمية إصلاح أخلاقيات المجتمع وهى مسألة صعبة فى كثير من الأحيان لتعقدها.

وعلى صعيد التنفيذ العقابى يجب أن يتحلى ممثلى المجتمع (أى مديرى المؤسسات العقابية) بروح عالية من الأخلاق فى تعاملهم مع المحكوم عليه. حقًا توجد مخاصمة أو عداء إجتماعى بين المجتمع والمجرم نابعة من غريزة الدفاع الذاتى للمجتمع عن كيانه حيال من يحاول هدمه ولكن عند تطبيق برنامج «المعاملة العقابية» يجب أن يختفى هذا العداء الغريزى. ويجب أن يؤمن القائمين على إدارة المؤسسات العقابية بأن المحكوم عليه لن يصبح بين ليله وضحاها ملاكا، وأنهم كغيرهم من البشر لهم عيوبهم، ونقائصهم، وعاداتهم السيئة.

وأما العقبة الثانية أو بقول آخر الشكلة الثانية، فتتلخص فى أن «السجن» مكان ومهما مصطنع لا يساعد على حسن تجهيز المحكوم عليه وإعداده للرجوع إلى الحياة الإجتماعية، فشتان بين حياة السجن وحياة المجتمع. وهذا يجعلنا نفكر فى إيجاد طريقة

---

(١) انظر بلافسكى - المرجع السابق - ص ١٧٦، ١٧٧.

تختلف عن طريقة « السجون » تساعد فى إنجاح « المعالجة العقابية » على أن يحقق فى هذه الطريقة إتاحة الفرصة للمحكوم علية فى العيش فى وسط حر مطابق لوسط المجتمع العادى.

وهذا ما يفسر ميل « السياسة العقابية الحديثة » إلى تأمين فكرة المعاملة العقابية فى وسط مفتوح، ونحو تأييد الإكثار من استعمال « الإفراج الشرطى » ليتسنى وضع المحكوم عليه فى وسط إجتماعى عادى، وبالتالى ليتسنى إنجاح أى معاملة عقابية حياله ولهذا لا يجب أن ينظر إلى « الإفراج الشرطى » على أنه ميزة للتحلل من العقوبة السالبة للحرية، ولكن كنوع من المعاملة التى تساعد فى أصلاح المحكوم عليه بأعادته إلى وسط إجتماعى حر بعد تمام فترة معاجته فى وسط مغلق.

- ولا يجدر بنا أن نغفل فى النهاية أهمية نظام **الرعاية اللاحقة** كنوع بارز من أنواع المعاملة العقابية الحديثة أو العلاج الضرورى تساعد فى إعادة اندماج الشخص فى وسط عمله وعائلته. وتتحقق هذه الرعاية إما بتقديم المشورة أو بتقديم أى مساعدة واجبة.

* * *

مما تقدم شرحه يتضح لنا أن مفهوم المعاملة العقابية الحديثة يتحدد على ضوء ثلاث عناصر.

١ - طبيعة المعاملة.

٢ - غاية المعاملة.

٣ - وسائل تحقيق هدف المعاملة.

- أما عن **طبيعة المعاملة** فهى علاج. ولكنه ليس علاج بالمعنى الطبى المعروف. فالمجرمين ليسوا فى الواقع مرضى، وإن وجد من بينهم مرضى يحتاجون لعلاج طبى.

وتتحدد طبيعة المعاملة على أساس الغاية المقصودة من العلاج، وهل هى غاية نفسية أخلاقية أو نفسية إجتماعية.

- وأما عن **غاية المعاملة** - فهى ببساطة - إعادة إندماج المحكوم عليه إلى المجتمع. ولا يصح أن تكون الغاية مجرد إبعاد المحكوم عليه عن طريق العود إلى الجريمة.

إن غاية عدم عودة المجرم إلى الجريمة فى المستقبل ليست سوى غاية متواضعه أمام الغاية المعاصرة للمعاملة العقابية الحديثه ونعنى بذلك إعادة إندماج المحكوم عليه فى المجتمع.

- وأما عن **وسائل تحقيق هدف المعاملة** فيجب أن تتمشى مع تحقيق إندماج المحكوم عليه مرة أخرى وبصورة سوية فى صفوف المجتمع. ومن هذه الوسائل نسوق على سبيل المثال: التعليم، التدريب المهنى، العمل،.. إلخ من الوسائل. ولا يصح أن نغفل دور «الدين» فى المؤسسات العقابية رغم أنها مؤسسات حكومية علمانية. وهذا القول يعنى حتمية إحترام حقوق الإنسان وحرياته العقائدية وخلافة لتحقيق الغاية المنشودة.

الفرع الثانى
تقييم مفهوم المعاملة السجنية الحديثة

تعرض مفهوم «المعاملة السجنيه الحديثة» للنقد من قبل الفكر الأمريكى والفكر الفرنسى والفكر الإنجليزى على النحو التالى بيانه:

(١) الإتجاه الأمريكى الحديث فى تنفيذ العقوبات (مواجهة عيوب الإنسانية الجديدة)[1].

عرض الأستاذ ليجانز Lejins الاستاذ بجامعة ماريلاند Mariland **بالولايات المتحدة الأمريكية** لمشكلة التمادى فى الأخذ «بالإنسانية الجديدة» فى «المعالجة السجنيه

(١) انظر

Peter P.LEJINS. Programmes non-correctionnels pour condamnes criminels: Ur Probleme naissant de politique criminelle - in-Mélanges J.PINATEL- (P.35-46)- P.44 etss.

الحديثه» فى الولايات المتحدة، وبيّن عدم جدوى ذلك فى مواجهة «المجرم العصرى» ولقد بين تفاقم المشكلة والإتجاهات الحديثة فى مجال السياسة الجنائية الأمريكية حينما إستعرض مواقف المسئولين عن مكافحة الإجرام فى الويات المتحدة على النحو الآتى :

موقف المكتب الرئيسى للسجون فى الولايات المتحدة والذى أعلنه مدير هذا المكتب حينما قرر فى أبريل ١٩٧٥ أن الوظيفة العقابية التقليدية هى الأساس فى معالجة المجرم، وأن الإستعانة ببرامج التأهيل والإصلاح ليست إجبارية على الإدارة العقابية، وإن كانت إختيارية لصالح المذنب. ومن الملاحظ فى الولايات المتحدة أن المجرمين يفضلون تطبيق الأنظمة العقابية التقليدية عليهم، عن تطبيق البرامج الإصلاحية والتهذيبية، وهذا ما تكشف عنه تجربة مؤسسة «بتنر» Butner الفيدرالية فى مايو ١٩٧٦.

- **موقف ولاية ماريلاند** الذى أتضح بتعديل برنامج النظام المعروف باسم نظام باتيكسينت Patuxent الذى كان يطبق فى هذه الولاية منذ عام ١٩٥٥ تعديلا جذريا. وجدير بالذكر أن هذا النظم كان يطبق على المجرمين المختلين عقليا والخطرين، وكان بمقتضاه يظل المجرم بالمؤسسة حتى يثبت شفاؤه تماما.

ولقد صدر التعديل فى أول يوليو ١٩٧٧ متضمنا إلغاء إرسال المجرم المختل أو الخطر بدون إرادته أو موافقته أى أصبح من حق المجرم أن يطلب تحويله إلى مؤسسة أخرى لا تطبق هذا البرنامج[١].

ويعتقد ليجانز Lejind أن هذا الإتجاه الأمريكى ظهر نتيجة لإغفال مبادئ علم الإجتماع والالتفاف حول التجارب والإختبارات المعملية والطبية فى والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٦٥[٢].

---

(١) انظر ليجانز - المرجع السابق - ص ٤٥.

(٢) انظر ليجانز - المرجع السابق - ص ٤٦.

(ب) الإتجاه الفرنسى يؤيد الإتجاه الأمريكى (مواجهة التمادى فى الإنسانية الجديدة).

تعرض لهذا الموضوع - كذلك - الأستاذ جاك ڤيران Jacques Verin على ضوء الأبحاث التقييمية لأفكار علم الإجرام وعلم العقاب المتعلقة بموضوع «المعاملة السجنية الحديثة» والتى أسفرت عن إيجاد معاملات خاصة لطوائف المجرمين المتعددة، ولقد أيد جهود هذه الأبحاث التى ازدهرت فى الولايات المتحدة الأمريكية؛[١] وخاصة تلك التى تمت على يد ليسلى ويلكنز Leslie Wilkins بجامعة كاليفورنيا، وعلى يد كارول ويس Carol Weiss وغيرهما منذ أواخر الستينات. كما احتج الأستاذ «ڤيران» بنتائج الدراسات التى تمت فى البلاد الإسكندنافية مؤخرًا والتى تحذر من التمادى فى «نغمة» الإنسانية الجديدة حيال «المذنب»؛ بل والتى اسفرت فعلًا عن غلق الكثير من المؤسسات العقابية الحديثة والعودة إلى نظام السجن العادى[٢].

- ومع هذا يتشكك الأستاذ «جاك ڤيران» فى سلامة الإبحاث التقييمية recherches évaluatives وبالذات فى نتائجها السلبية التى تعبر عن عدم نجاح تجربة المؤسسات العقابية الحديثة[٣] على أساس أنها فى ذاتها تتعارض مع الروح العلمية أى بقول آخر أنها غير دقيقة. نظرا لأنها تؤدى إلى تطبيق نظام موحد على كل المجرمين، وهذا ما ترفضه طبيعة الأمور؛ فكل مجرم له ذاتيته الخاصة، التى تقتضى تنوع المؤسسات العقابية الحديثة حسب شخصية كل مجرم. فضلا عن أن طريقة البحث التقييمى فى نظر الأستاذ «جاك ڤيران» طريقة غير منضبطه للأسباب الآتية :

١ - أنها تبتعد عن الفهم الحقيق للنظام العقابى العلمى، أى لا يكون القائمين بهذا البحث التقييمى على علم بالغاية الحقيقية الواقعية للنظام العقابى المراد تقييمه.

---

(١) انظر

J.VERIN, la recherche conduirait-elle á abandonner la politique criminelle de reinsertion sociale? in- Mélanges J.PINATEL, P.61-71 et note 2

(٢) أنظر جال ڤيران - المرجع السابق - ص٦٣

(٣) راجع جاك ڤيران - المرجع السابق - ص٦٤.

٢ - أن القائمين على البحث التقييمى لا يخضعوا لتجاربهم سوى **لتجارب العقابية الحديثة** ويقصرون جمع معلوماتهم على الشباب الجانحين، وبالتالى فهم لا يتعرضون لتقييم **التجارب العقابية «الراسخة»** (نتيجة لتأكيد العلم الجنائى الحديث عليها) ولا يفحصون أثرها على البالغين. وهذا ما لا حظه كلا من Clarke وسان كلير Sinclair[1] فضلا عن أن هذه الأبحاث لا تتغلغل فى دراسة الاجراء أو التدبير الذى يخضع له المجرم، أو دراسة حال القائمين على تنفيذه وهل هم جادين فى تطبيق التدبير كما وضعه العلم الجنائى الحديث أم يؤدون عملهم فى روتين ورتابة؟ ومما لا شك فيه أن دراسة وبحث هذا الأمر له قيمته فى تقدير المعاملة العقابية العلمية أى بقول آخر تغفل «الأبحاث التقييمية» العوامل والظروف المحيطة بتطبيق النظام العقابى الحديث، التى قد تؤدى إلى عدم حسن تطبيقه وبالتالى إلى تشويهه.

٣ - وأخيرًا لا يحسن القائمين على الأبحاث التقييمية للأنظمة العقابية الحديثة وضع أسس منضبطة وسليمة لتقييم هذه الأنظمة للوصول إلى نتائج يمكن الاعتماد عليها، أى أن «الباحث» لا يضع عادة معايير نجاح أو فشل النظام المراد تقييمه بدقة. لقد أوضح الأستاذ «جاك ڤيران» صحة هذا السبب معتمدًا على أبحاث علماء علم العقاب.

فلقد كشف النقاب عن هذه الحقيقة الأمريكى جرانت Grant إذ لاحظ أن مايعتبر نتيجة سلبية فى تقييم نظام مايعد كذلك فحسب بالنسبة لطائفة من المجرمين،[2] فى حين تعتبر هذه النتيجة إيجابية بالنسبة لطائفة أخرى من المجرمين. وقد يصل الباحث إلى هذه النتيجة الخاطئة نتيجة لتعميمه نتائج بحثه على كل المجرمين غافلاً قصر نجاح النظام العقابى على طائفة معينة من المجرمين.

- كما وضح ستيفان برودى Stephen Brody أن اعتماد الباحث فى تقييم النظام على «معدلات العود» إلى الجريمة يعدّ أمرًا ثبت خطأه علميًا.

---

(١) انظر

CLARKE e SINCLALR. Vers une évalution du traitement plus efficace. rapport au conseil de l'Europe (1er Colloque criminologique-in- C. E. P. C. Etudes relatives à la recherche criminologique Vol. 2 II-Méthodes d'évalution et de planification dans le domaine de la criminalite. Cons. de L'Europe Strasbourg. 1974

(٢) انظر جاك ڤيران - المرجع السابق - ص ٦٦.

- كذا بيّن «كلارك» و«سان كلير» حتمية البحث عن معيار آخر خلاف معدلات «العود» لتقدير أى نظام عقابى مثل معيار «معدلات الهروب». وجدير بالذكر أن هذا المعيار الجديد عنى بتوضيحه جريجير Grygier حديثًا. وفى هذا المقام كذلك قدم المعهد الأمريكى للبحوث American Institut For Research معيارًا آخر لتقييم النتائج تمثل فى معيار «عدد القبض على مجرم العادة» بمعنى أن تناقص عدد مرات القبض على «المجرم بالعادة» قد يصلح معيارًا للكشف عن نجاح التدبير الذى يخضع له هذا النوع من المجرمين[١].

- وبيّن الأستاذ چاك ڤيران كذلك جهود الأستاذ شارل لوجان Charles Logan الذى يعتبره من أشهر من تعرض بالنقد وبالتحليل لنتائج مائة بحث تقييمى على ضوء سبعة معايير يجب تحققها معًا - كحد أدنى - للحكم بنجاح أو فشل نظام عقابى معين، فتبين له عدم وجود أى بحث من بينهم استوفى الشروط والمعايير التى تضمن الإطمئنان إلى نتائجه.

ومع هذا يرى الأستاذ «چاك ڤيران» أن كل هذا النقد الموجه ضد الأبحاث التقييمية لا يعنى الحكم على سلامة الأنظمة العقابية الحديثة أو فاعليتها فى مواجهة الجريمة؛ بقدر ما يشير إلى وجود بعض النقائص والعيوب التى تقوم عليها الأبحاث التقييمية وهذا يعنى - من جهة أخرى - وجود عيوب فى المعاملة السجنية الحديثة أبرزها :

- عدم معرفة الجريمة معرفة علمية تامة لنظرًا لتعقيدها[٢].

- عدم مشاركة السلطات أو الرأى العام فى أنظمة الرقابة على المجرم وإقتصار الإشراف على المتخصصين، فى حين أن الواجب يقضى بمشاركة المجتمع فى هذه المعالجة العقابية الحديثة حتى يتحقق التصالح المنشود بين المجرم والمجتمع.

- عدم انسجام المعالجة العقابية الحديثة مع أحوال المجتمع فى بعض الأحيان.

- تعدد الأجهزة المتخصصة فى المعالجة العقابية. وهذا الأمر يؤدى إلى الحكم بفشل

---

(١) انظر چاك ڤيران - المرجع السابق - ص ٦٧ هامش ٢.

(٢) انظر چاك ڤيران - المرجع السابق - ص ٦٨ وما بعدها.

النظام العقابى. ولهذا ينادى بتوحيد المعالجة العقابية لا بتجزئتها.

- عدم تطبيق النظام العقابى فى الوقت لمناسب إذ دائمًا ما يبدأ تطبيق النظام الحديث بعد تفاقم المشكلة، وهدا ما قد يجعلنا نقرر - على خلاف الحقيقة - أن النظام غير مفيد أو ظالم.

- عدم تعاون المحكوم عليه مع الأجهزة المتخصصة فى إصلاح عيوبه بصورة إيجابيه.

- عدم تمشى الأنظمة العقابية المنتقاة للتنفيذ مع الهدف المنشود من ورا تنفيذها. ومن المعروف أن الهدف المنشود هو تدريب المحكوم عليه على الحرية فى تصرفاته بوعى وبمسئولية فى حين أن الأنظمة العقابية الحديثة قد تشعر دائمًا المحكوم عليه بضعفه وبخضوع إرادته للآخرين.

- عدم مناسبة المكان المخصص لتنفيذ النظم العقابية الحديثة، إذ لا يزال « السجن » هو المكان الذى تطبق فيه هذه الأنظمة العلاجية الحديثة برامجها، رغم كونه مكانًا مغلقًا لا يصلح لتطبيق كثير من الأنظمة العقابية الحديثة مثل نظام المؤسسات لمفتوحة.

- عدم وجود مصادر مالية كافية لتمويل الأنظمة العقابية الحديثة ولتلافى العيوب المشار إليها فيما تقدم[1].

(ج) الاتجاه الإنجليزى :

يرى رجال الفكر الإنجليزى أن أبرز سمات السياسة العقابية المعاصرة تغير مفهوم « السجن » ويرجع ذلك التغير إلى تغير القيم الاجتماعية والسلوكيات فى المجتمع المعاصر من جهة، وإلى تغير النظرة إلى « السجن » من مكان مؤلم على النفس إلى مؤسسة تربوية تعيد المجرم إلى صفوف المجتمع، من جهة أخرى.

ويتمثل تغير مفهوم « السجن » حاليًا فى تغيير مضمونه إلى نوع من الحبس الإنسانى Détention humanitaire وهذا ما أكده الأستاذ روبيرت كروس Rupert Cross بجامعة

---

(١) انظر جاك فيران - المرجع السابق - ص ٧١.

أكسفورد، والطبيب روجر هود Roger Hood وآخرين حديثًا فى المملكة المتحدة (بريطانيا)[١].

ولكن فكرة «الحبس الإنسانى» لا يمكن الأخذ بها كقاعدة عامة فى جميع سجون الدولة. بل إن تقرير الإدارة السجنية فى بريطانيا الصادر عام ١٩٧٧ أوضح أن الإعتماد على فكرة «السجون الإنسانية» يعد أمرًا غير مقبولاً لعدم وجود التوعية أو الوعى الكافى لنجاح هذه الفكرة سواء من جهة المسجون أو من جهة الإدارة المشرفة على التنفيذ العقابى[٢].

ولهذا يميل الاتجاه الإنجليزى - قديمًا[٣] وحديثًا[٤]- إلى إقرار فكرة الترهيب أو التخويف Intimidation من جهة، والإصلاح Réformation من جهة أخرى كأساس لا غنى عنه لأى نظام من أنظمة السجون المختلفة؛ على أساس أن «السجن» يجب أن ينظر إليه على أنه بمثابة «إستراحة» يتوقف فيها المسجون ليراجع نفسه ويحاول بنفسه أن يعود إلى الصواب. وهذا يعنى أن نترك للمسجون قدرًا كبيرًا فى حل مشاكله بطريقة ذاتية.

ولكن لكى نواجه مشكلة السجون المكتظة من جهة، ونواجه ضآلة الإمكانيات المادية المخصصة للمؤسسات العقابية من جهة أخرى يرى الفكر الإنجليزى التقليل من استعمال العقوبات السالبة للحرية.

ومن جهة أخرى يرى الفكر الإنجليزى - معتمدًا على أبحاث علماء النفس الإنجليز - أن الدراسات أثبتت حتمية تنقيص مدة السجن إلى الحدّ الذى يجعل لمدة بقاء المسجون بالسجن تأثير فعال على تغيير سلوكه إذ تبين أن طول مدة بقاء المسجون فى السجن يقلل من تأثير النظام العقابى الحديث عليه[٥].

---

(١) نظر J.E. HALL WILLIAMS-Le changement de concept de la prison -in-Mélanges PINATEL (p. 161-p. 173) - p. 163.

(٢) نظر هال ويليامز - المرجع السابق - ص ١٦٣.

(٣) على ضوء تقرير جلاد ستون GLADS TONE فى عام ١٨٩٥.

(٤) على ضوء تقرير عام ١٩٧٥ المشار إليه حالاً.

(٥) نظر هال ويليامز - المرجع السابق - ص ١٦٨.

- ويؤيد الفكر الإنجليزى فكرة «حقوق المسجونين» Dorits des détenus ■ تلعبه من دور كبير فى النظم السجنية الحديثة. والواقع أن الاتجاه المعاصر يجب أن يؤكد حتمية إحترام السلطة القضائية لهذه الحقوق (حقوق المسجونين) حتى تقف ضد أى تعسف من جهة السلطة الإدارية المنوط بها مهمة التنفيذ العقابى[1]، من جهة، وحتى تساعد السلطة التشريعية فى مهمتها لضمان حقوق المسجون فى حالة خضوعه لتدبير من التدابير السالبة للحرية غير المحددة المدة، من جهة أخرى.

خلاصة :

إذا كانت الاتجاهات التعديلية والإلغائية للعقوبة السالبة للحرية محل نقد، فإنها يجب أن تكون محل تقدير لدى رجال لسياسية العقابية. إذ أن هذه الاتجاهات تعبر بوضوح عن رفضها لما يحدث داخل السجون من مآسى ومهازل ومن ثم وجب الاسترشاد بها لتدعيم فكرة الرقابة الجدية على السجون.

ومع هذا يجب أن نسلم أن المجتمع المعاصر بعد أن انقلب إلى «مجتمع غابة» يصعب أن يعيش بلا سجون؛ فهذا قول مثالى. ومن ثم فإننا يجب أن نتمسك باحترام حقوق الإنسان وبقواعد معاملة المسجونين التى أقرتها الأمم المتحدة وإن نقلل من سلطات الإداريين داخل السجون وأن نراقب الحياة داخل السجون بواسطة النيابة العامة والقضاء، هذا من جهة؛ كما يجب علينا من جهة أخرى أن نقف أمام إقرار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وكذا العقوبات السالبة للحرية لمدة طويلة لما أثبتته الدراسات الحديثة فى علم العقاب من عدم جودى هذه النوعية من العقوبات السالبة للحرية فى إصلاح المجرم.

---

(١) كما لو كانت تدار بأشخاص فاسدين أو غير مؤهلين التأهيل التربوى والنفسى والاجتماعى لعملهم داخل السجون.